الفصل الثالث

المؤسسة المالية والقضائية في عهد عثمان رضي الله عنه

المبحث الأول

المؤسسة المالية

لما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية ، وإن كان قد سمح للمسلمين باقتناء الثروات وتشييد القصور وامتلاك المساحات الشاسعة من الأراضي ، فقد زالت عن المسلمين شدة عمر والتي كانت ترهبهم وتخيفهم ، والتي كانت تحول دون الكثير مما يشتهون ، وكان عهده عهد رخاء على المسلمين [١] .

أولاً : السياسة المالية التى أعلنها عثمان عندما تولي الحكم :

وجه عثمان رضي الله عنه كتاباً إلى الولاة وكتاباً آخر إلى عمال الخراج ، وأذاع كتاباً على العامة ، وقد ذكرت نصوصها عند حديثي على منهجه في الحكم ، وفي ضوء تلك النصوص تكون عناصر السياسة المالية العامة التي أعلنها ثالث الخلفاء الراشدين قد قامت على الأسس العامة التالية :

- تطبيق سياسة مالية عامة إسلامية .
- عدم إخلال الجباية بالرعاية .
- أخذ ما على المسلمين بالحق لبيت مال المسلمين .
- إعطاء المسلمين مالهم من بيت مال المسلمين .
- أخذ ما على أهل الذمة لبيت مال المسلمين بالحق ، وإعطاؤهم مالهم وعدم ظلمهم .

---

(١) مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، سعاد إبراهيم صالح ، (ص ٢١٧) .

obeikandl.com

- تخلق عمال الخراج بالأمة والوفاء .
- تفادي أية انحرافات مالية يسفر عنها تكامل النعم لدى العامة [١] .

ونفصل فيما يلي هذه الأسس :

[١] نية عثمان بن عفان رضي الله عنه تطبيق سياسة مالية عامة :

مما لا شك فيه أن الخليفة الثالث عثمان بن عفان عزم على تطبيق سياسة مالية عامة إسلامية ، فقد بويع رضي الله عنه على أساس تطبيق حكم الله وسُنَّة رسوله وسياسة الخليفتين قبله ، وقد طبق أبو بكر رضي الله عنه ما نزل به القرآن وما سنَّه رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالسياسة المالية وغيرها من الأحكام ، وقام عمر بتطوير المؤسسة المالية ونظم قواعدها وأرسى مبادئها وزاد مواردها ورشد انفاقها ، ونهج عثمان طريقهم ، واجتهد في بعض الأمور القابلة للاجتهاد ، فنفذ حكم الله في الأرض في قضايا الأموال وغيرها ، فأشرف على دفع الزكاة لبيت المال ، وتوزيعها على مستحقيها ، وأهل الكتاب في دفعهم الجزية لبيت مال الدولة الإسلامية ، وبذلك يدخلون في ذمتها تحميهم وتوفر لهم الأمان وتضفي عليهم سائر خدماتها العامة ، والمجاهدون يغنمون الأموال ويرسلون خمسها لبيت مال المسلمين ، ويقوم بيت المال بتوزيعها على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وغيرها من وجوه الانفاق طبقًا لقوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (٤١) ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وغير ذلك من مصادر الدولة المعروفة .

وقد تميزت المالية العامة في عهد ذي النورين والخلفاء الراشدين بأنها مرتبطة بالإسلام وتطبيق تعاليمه وتحمي إيراداته ، ويساند الانفاق العام فيها نشر راية الإسلام

---

(١) السياسة المالية لعثمان ، قطب إبراهيم (ص ٦١) .

وخير المسلمين ، وهي مرشدة للانفاق ، لأن تعاليم الإسلام تمنع الإسراف وتحاربه والله لا يحب المسرفين ، وتمنع السفهاء من التحكم في الأموال ، وهي مالية عامة خيرة لأن بعض مواردها العامة توجه للبنية الضعيفة من الرعية ، وهي نقية من الدنس ولا تتضمن مواردها كسبًا من حرام ، لأن الله لا يبارك الكسب الحرام .

[٢] عدم إخلال الجباية بالرعاية :

ينبه عثمان بن عفان رضي الله عنه في كتابه للولاة أن جباية أموال بيت المال كادت تطغي على الواجب الأول للولاة وهو رعاية الرعية ، وذلك أن الجباية أحد واجبات الرعية المُكلف بها رئيس الدولة الإسلامية ، فلا يصح أن تطغى على سائر الواجبات [١] ، وقد استنبط الفقهاء من الهدي النبوي والعهد الراشدي تكاليف الرعاية أي واجبات الخليفة لتحقيق رعاية الأمة كما يلي :

قال الماوردى : والذي يلزمه من الأمور العامة عشر أشياء :

● **أحدهما** : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

● **والثاني** : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

● **والثالث** : حماية البيضة والذّب عن الحريم[●] ، ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير نفسٍ أو حال .

● **والرابع** : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

● **والخامس** : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرّمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا .

---

(١) السياسة المالية لعثمان (ص ٦٢) .

(●) الذّب عن الحريم : الدفاع عنهم . المحيط .

● **والسادس** : جهاد مَنْ عاند الإسلام بعد الدعوة إليه حتى يسلم أو يدخل الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره « الإسلام » على الدين كله .

● **والسابع** : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه نصاً ، واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

● **والثامن** : تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

● **والتاسع** : إستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يُفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

● **والعاشر** : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عيادة [١] .

وبإيجاز فإن واجبات الخليفة تتفرع عن شرطي عقد البيعة وهما حراسة الدين وسياسة الدنيا [٢] اللذين هما مهمة الرسول ﷺ الذي هو خليفته ، وإن كان الماوردي والفراء المتعاصران قد تطابقت تحديداتهما لواجبات الإمام فإنما ذلك اجتهاد منهما حسب حاجة الأمة في عصرهما ، ولا ينبغى أن تقتصر حقوق الأمة على ما عدده عالم من علمائها أو أكثر ، مهما بلغ من فضل وسعة علم ، ومهما كانت نظرته للموضوع شاملة ، هذا إن كان العالم معاصراً ، فكيف إن كانت آراؤه واجتهاده قد سبقنا بقرون [٣] ، ولذا فينبغى أن تحدد واجبات الإمام بناءً على الشرطين العامين لصحة عقده وهما حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وينبغي أن تقوم

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص ١٦ ، ١٧) .
(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ١٩١) .
(٣) الخلافة بين التنظير والتطبيق ، محمد المرداوي ، (ص ٦٦) .

لجان من علماء الأمة بتحديد ذلك لأهل زمانهم [١] .

هذه بعض تكاليف الرعاية كما أوردها الفقهاء ، وهي قابلة للتطوير بما يلائم تطور الأزمان والعصور ، بحيث لا يخالف التطوير نصًا من نصوص القرآن أو حكمًا من أحكام الدين [٢] .

[٣] أخذ ما على المسلمين بالحق لبيت مال المسلمين :

عمال الخراج نواب عن الدولة في استئداء حقوق بيت المال ، فإذا أخذوا ما على المسلمين بالحق أدوا واجبهم المنوط بهم ، وإذا غالوا في جباية حقوق بيت المال ، ظلموا الممولين ، وألحقوا بهم الضرر ، وحمَّلوهم فوق ما يطيقون ، والرسول ﷺ يحذر من المغالاة في استئداء حقوق بيت المال ، فقد نهى عن جباية كرائم الأموال في الزكاة ، وأمر بالتخفيف في استئداء زكاة الثمر [٣] .

[٤] إعطاء المسلمين مالهم من بيت المال بالحق :

عطاء بيت المال للمسلمين إمَّا أن يكون مباشراً كصرف الزكاة للمستحقين لها ، وما يقضي به نظام الأعطيات من توزيع فائض الأموال على المسلمين ، أو يكون العطاء العام غير مباشر ، يتمثل في الخدمة العامة التي تؤديها الدولة للرعية ، وهذه يُنفق عليها من بيت مال المسلمين ، وفي كلا العطاءين ينبغي أن يتسم العطاء بالحق ، فلا يجوز في العطاء المباشر أن تخالف الأسس التي تحددت لوضعه محاباة لبعض الأفراد أو حرمانًا أو نقصانًا للبعض الآخر دون مبرر ، ولا يجوز أن يتأخر العطاء عن موعده بسبب تعقد الإجراءات أو كثرة الحجب ، التي تحجب أرباب الظلامات عن الوصول لمن بيدهم أمر العطاء لبحث ظلامتهم من تأخير العطاء أو قلته ، أو عدم وصوله إليهم ، ولا يجوز في العطاء غير المباشر المتمثل في الخدمات العامة التي

---

(١) نفس المصدر (ص ٦٧) .
(٢) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٦٣) .
(٣) المصدر نفسه ، (ص ٦٤) .

تؤديها الدولة للشعب أن تكون المنفعة لفردٍ معين ، بل يجب أن يعود نفعها على الأمة جمعاء [١] .

[٥] عدم ظلم أهل الذمة وأخذ ما عليهم لبيت المال بالحق وإعطائهم حقوقهم بالحق كذلك :

لا يجوز ظلم أهل الكتاب عند أخذ الجزية منهم ، لأن أهل الكتاب من الذميين الذين يقيمون في الدولة الإسلامية ، وهم في ذمتها ورعايتها ما داموا يؤدون الجزية ، وقد أوصى بهم رسول الله ﷺ ، فقد ولى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة ، فلما ولى من عنده ناداه فقال : « **ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ، أو انتقصه أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة** » [٢] ، واستناداً لذلك فقد أوصى بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين موته ، أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يُوفي لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم وأن لا يُكلفوا فوق طاقتهم [٣] .

فإذا آذى عمال الجزية الذميين ، أو كلفوهم فوق طاقتهم أو عذبوهم أو أخذوا الجزية من الشيخ الكبير الذي لا شيء له ، ولا يستطيع العمل ، أو أخذوها من الذمي الذي أسلم ، كان هذا لوناً من ألوان الظلم الذي نبه الخليفة الثالث في كتابه عمال الخراج بعدم ارتكابه ، مستنداً في ذلك لتعاليم الرسول ﷺ [٤] .

هذا وعلاوة على الجزية يؤدي أهل الذمة الذين يزرعون أرض الخراج ، وهي التي آلت للدولة الإسلامية كغنيمة نتيجة للفتح الإسلامي ما يستحق عليها من خراج لبيت مال المسلمين ؛ ويجب أن يراعي عمال الخراج الحق في تحديد قيمته المستحقة

---

(١) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٦٦) .
(٢) المنتخب من السُّنة (ص ٢٦١) .
(٣) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٦٧) .
(٤) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٦٧) .

على الأراضي التي يزرعها أهل الذمة ، وذلك بمراعاة العوامل التي تحكم تحديده ، لأن اغفالها كلها أو بعضها يوقع الظلم بأهل الذمة الذين يزرعونها ، وهذه العوامل أربع :

- ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها .
- ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار ، فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه .
- ما يختص بالسقي والشرب ، لأن التزام المئونة في سقية النواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار .
- أن لا يستقضي في وضع الخراج غاية ما تحمله ليجعل فيها لأرباب الأرض بقية يجبرون بها في النوائب والجوائع [١] .

هذا وإذا كانت الدولة الإسلامية قد أبرمت عهداً أو عقدت صلحًا مع أهل الكتاب ، فواجب الدولة الإسلامية وعمال خراجها أن يلتزموا بما ورد بها من شروط ، ومنها الشروط التي تحدد قيمة ما يدفعونه من جزية أو خراج ؛ لأن المسلمين إذا أبرموا عقداً أو عهدوا عهداً التزموا بالوفاء بالعقود والعهود [٢] .

[٦] عدم ظلم اليتيم :

لليتيم حقوق في المال العام بنصوص القرآن الكريم ، فهو من المستحقين لأموال الزكاة إن كان فقيراً ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠) ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ولليتيم نصيب في خمس الغنائم تطبيقًا لقوله جل وعلا : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا**

---

(١) المصدر نفسه ، (ص ٦٧) .
(٢) المصدر نفسه ، (ص ٦٧) .

غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) ﴾ [الأنفال : ٤١] ، ولليتيم نصيب في عطاء بيت المال ، فقد كان يفرض للأطفال عموماً ومنهم يتامى الأطفال ، وإذا كان اليتيم غنياً فيؤدي الزكاة المفروضة على أمواله إذا توفرت ، وواجب المصدق أن يأخذ الزكاة بالحق والعدل حتى لا يذهب ظلمه بمال اليتيم أو جزء منه بغير وجه حق (١) .

[٧] تخلق عمال الخراج بالأمانة والوفاء :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾ .

[النساء : ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) ﴾ [المؤمنون : ٨] .

طالب الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه عمال الخراج أن يتحلوا بالأمانة ، وهي صفة لازمة لجميع من يشتغلون بالأموال العامة ، وإذا لم تتوفر فيهم هذه الصفة جاروا على حقوق بيت المال ، وجاروا على الممولين وانتكست العلاقة بين بيت المال والممولين ، والقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تنبه وتحض على التزام الأمانة ، وطالب الخليفة عثمان رضي الله عنه كذلك عمال الخراج بأن يتحلوا بالوفاء ، وقد ورد الوفاء مطلقاً في كتاب الخليفة فيشمل الوفاء لبيت المال بمراعاة أخذ حقوقه كاملة من الرعية والوفاء للممولين بعدم ظلمهم بالمغالات في تحديد الفرائض المالية المطلوبة منهم ، والوفاء لأهل الذمة بالرفق وحسن المعاملة ، وتطبيق ما تضمنته شروط الصلح معهم من جزية وخراج دون زيادة (٢) .

---

(١) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٦٨) .

(٢) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٦٩) .

[٨] أثر تكامل النعم على مسار الأمة :

لم يُرِدْ عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يترك العامة دون تبصيرهم ، فحذرهم من أن تجذبهم الدنيا إلى ملاذها ومتاعها ، وخشي أن أمر الأمة صائر إلى الابتداع بعد أن توفرت لهم ثلاث : وهي تكامل النعم وبلوغ أولاد السبايا وقراءة الأعاجم القرآن[١] ، فعثمان رضي الله عنه أدرك أن تكامل النعم لدى البعض سيميل بأولي النعم عن المسار السليم ، لأن تكامل النعمة بزيادة الأموال لدى أفراد الرعية قد يفسدهم بسبب ما ينفقونه على الترف والفساد[٢] ، قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** (١٦) ﴾ [الإسراء : ١٦] .

[٩] المقارنة بين السياسة العمرية والعثمانية :

هذه السياسة المالية التي أعلنها ذو النورين تكاد تتفق مع السياسة العامة المالية التي نفذها الفاروق حين ولي أمر المسلمين ، فقد أعلن ونفذ : أن المال العام لا يصلحه إلا خلال ثلاث ، أن يُؤخذ بالحق ، ويُعطى في الحق ، ويُمنع في الباطل[٣] ، فالسياسة العمرية والعثمانية في المال تنبعان من مشكاة واحدة وهي مشكاة الإسلام ومبادئه وأصوله وقواعده[٤] .

ثانيًا : توجيهات عثمانية توضح للناس قواعد زكاتهم :

قال عثمان رضي الله عنه : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فيؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تُطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعًا ، ومَنْ أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل . قال إبراهيم بن سعد : أراه يعني شهر رمضان[٥] ، وقال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثر أن هذا الشهر الذي أراده

---

(١) تاريخ الطبري (٢٤٥/٥) .
(٢) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٧٠) .
(٣) السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، قطب إبراهيم محمد (ص ٢٣) ، وما بعدها .
(٤) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٧٦) .
(٥) الأموال لأبي عبيد ، (ص ٥٣٤) .

obeikandi.com

عثمان هو المحرم [١] ، وبهذا القول أكد عثمان رضي الله عنه المبادئ التالية :

[أ] مبدأ سنوية الزكاة ، إذ يشترط لأداء الزكاة ما عدا زكاة الزروع حولان الحول ، ويظهر ذلك من قول عثمان أن مَنْ أخذ منه لا يؤدي زكاة عن أمواله حتى يأتي نفس الشهر في السنة التالية ، فلا تتكرر عليه الزكاة في عام واحد .

[ب] إذا أخذنا بقول أبي عبيد أن الشهر الذي قصده عثمان بن عفان هو شهر المحرم ، فكأنه أراد أن تكون السنة المالية الإسلامية مطابقة للسنة الهجرية ، فعلى المسلمين بعد مرور سنة هجرية كاملة على ما لديهم من أموال أن يسددوا ما عليها من زكاة في أول السنة الهجرية التالية وهو شهر المحرم إذا توفرت شروطها .

[جـ] ويدعو عثمان بن عفان رضي الله عنه الناس إلى حساب وعاء الزكاة فيطلب منهم أداء ما عليهم من ديون حتى تُؤخذ الزكاة على الباقي [٢] ، ولعل عثمان أراد أن يستحث الناس على أداء ما عليهم من ديون وفاءً منهم للدائنين وتسهيلاً لحساب المال الخاضع للزكاة ، وحتى يقطع بجدية الدين وعدم تطرق الصورية إليه [٣] .

[د] يقول عثمان رضي الله عنه : ومن لم تكن عنده لم تُطلب منه حتى يأتي بها تطوعًا ، وبذلك يفتح عثمان بن عفان الدعوة إلى التطوع ، فقد يرى بعض المسلمين أنه لا يستحق عليهم زكاة ومع ذلك يرون التطوع بأداء صدقات من أموالهم يؤدونها لبيت المال ، فيقبلها منهم ويضمها إلى موارد الزكاة ، وتصرف

---

(١) المصدر نفسه (ص ٥٣٥) .
(٢) السياسة المالية لعثمان ، (ص ٧٦) .
(٣) المصدر نفسه (ص ٧٦) .

الدولة منها على نفس مصارف الزكاة [١] ، وقد يكون قول عثمان رضي الله عنه : ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعًا ، أنه يقصد أن لا يجبى بيت المال صدقة الذهب والفضة إلا إذا أتى بها صاحبها لبيت المال ، وأما الصدقة التي يكره الناس عليها ويجاهدون على منعها فهى صدقة الماشية والحرث والنخل ، وبذلك يكون عثمان رضي الله عنه قد ترك لأصحاب الأموال أداء الزكاة على ما يُعرف بالأموال الباطنة ، وهي أموال الذهب والفضة والتجارة ، ولا يقبلها منهم إلا إذا أتى بها صاحبها تطوعًا [٢] ، يقول في ذلك أبو عبيد : ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا ، وكذلك كانت الأئمة بعده ، وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ، ولم يأت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ بعده أنهم استكرهوا الناس على صدقات الصامت ، إلا أن يأتو بها غير مكرهين وإنما هي أماناتهم يؤدونها فعليهم فيها أداء العين والدين لأنها ملك أيمانهم ، وهم مؤتمنون عليها ، وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم ، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة ، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعًا [٣] .

[١] رأيه فى زكاة دين الدائن :

عن السائب بن يزيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقول : إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذي هو ملئ تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة [٤] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ٧٦) .
(٢) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٣٧) .
(٣) المصدر نفسه (ص ٥٣٧) .
(٤) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٣٧) .

وعن عثمان رضي الله عنه قال : زكه – يعنى الدين – إذا كان عند الملأ [١] .

فمن هذين القولين لعثمان بن عفان يبين أن الصدقة واجبة على الدين للدائن على المدين المليء ، ويستطيع أن يحصل من المدين على دينه ، ولكن يستحي أن يُذكِّر المدين به أو أن الدائن يدع دينه للمدين مصانعة له ، والمصانعة تعنى سكوت الدائن عن المطالبة بدينه نظير منفعة يحصل عليها من المدين [٢] .

[٢] اقتراضه من مصرف الزكاة وإنفاقه للمصالح العامة :

أخذ عثمان رضي الله عنه من أموال الزكاة ، فأنفق منها في الحرب وفي غير الحرب على المرافق العامة ، فأنفق على الجهاد على أن يرد ذلك إذا اتسع المال لرده ، ومن حق الإمام أن يقترض من مصرف لمصرف ، لا يخالف بذلك الدين ولا يغير سُنَّة موروثة مادام مصممًا على أن يرد على أموال الصدقة ما أخذ منها [٣] ، وتذهب بعض الآراء إلى أن أحد مصارف الزكاة وهو مصرف في سبيل الله يُعطى للغازي في سبيل الله من أموال الزكاة ، لأن انقطاعه للجهاد أقعده عن العمل والكسب ، وليس هذا من باب التشجيع على البطالة ، فهذا الصنف قد آثر مصلحة الإسلام على مصلحة نفسه ، وترك العمل لشخصه وعمل في مجال أرحب وأوسع وهو العمل لإعلاء كلمة الله ونشر دينه في المعمورة ويرى بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المنافع العامة وما تقتضيه حاجات الأمة [٤] .

[٣] الإنفاق من الزكاة على الطعام للفقراء وأبناء السبيل :

سنَّ عثمان رضي الله عنه سُنَّة جديدة ، فكان يضع الطعام في المسجد في رمضان ، وقال : « للمتعبد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والمعترين » [٥] ، والخليفة

---

(١) المنتحب من السُّنَّة (٦/٣٠١) .
(٢) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٧٩) .
(٣) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٨٠) .
(٤) المصدر نفسه (ص ٨١) .
(٥) تاريخ الطبري (٥/٣٤٥) ؛ المعتر : الفقير ، المتعرض للمعروف بدون سؤال .

عثمان رضي الله عنه بذلك يكرم المسلمين من بيت المال ، وفي ذلك اقتداء بالرسول ﷺ الذي كان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان ، وهذه السُّنَّة التي استنّها عثمان تُرَغِّبُ المسلمين في الاعتكاف في المساجد ، ما دام أكلهم معداً ، وفي ذلك تشجيع على إحياء سُنَّة الرسول الكريم ﷺ في الاعتكاف [١] .

[٤] إنشاء منازل للضيافة من أموال الزكاة :

بلغ عثمان رضي الله عنه أن أبا سمال الأسدي ومعه نفرٌ من أهل الكوفة ينادي منادٍ إذا قدم الميار [٢] ، أن مَنْ كان من القبائل ليس لقومهم بالكوفة منزل فمنزله على أبي سمال ، فاتخذ عثمان بعض الدور كمنازلٍ للضيافة ينزل بها الغرباء ممن ليس لهم منزل ، ومن هذه الدور منزل عبد الله بن مسعود في هذيل ، وكان الأضياف ينزلون داره في هذيل إذا ضاق عليهم ما حول المسجد [٣] .

[٥] العطاء من بيت المال لكل مملوك :

مما زاد عثمان رضي الله عنه على يده أن ردَّ على كل مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة من كل شهر ، يتسعون بها من غير أن ينتقص مواليهم من أرزاقهم [٤] ، والغالب على أن مصدر هذه الأموال التي وزعها عثمان على كل مملوك هو أموال الزكاة ، باعتبار أن لهم فيها نصيبًا لأنهم أحد الثمانية مصارف التي حددتها آية الزكاة وهي مصرف ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] [٥] .

ثالثًا : خُمس الغنائم :

بدأ الجهاد في عهد الرسول ﷺ واستمر في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٨٢ ، ٨٣) .
(٢) الميار : جمع مائر ، وهو جالب الميرة ، والميرة الطعام .
(٣) تاريخ الطبري (٢٧٣/٥) .
(٤) نفس المصدر (٢٧٥/٥) .
(٥) (٣) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٨٤) .

وكذلك في عهد الخليفة عثمان بن عفان ، وكانت نتيجة ذلك انتشار الإسلام واتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وكانت فتوحات عهد عثمان كبيرة حققت غنائم كثيرة إلى بيت المال منها الخُمس ، كما أنه آل إلى بيت المال جزية من آثر البقاء على دينه من أهل الكتاب ولم يحارب ، فهناك ارتباط إذاً بين بيت المال والفتوحات الإسلامية ، فقد قام بيت المال في عهد عثمان رضي الله عنه في تمويل هذه الفتوحات ، سواء بما كان يدفعه للجنود من مرتبات أو لشراء الأسلحة والعتاد ، بجانب التطوع بالأموال والأنفس ، وإذا تحقق النصر فُرضت الجزية على مَنْ لم يُسلم من أهل الكتاب ، والخراج على الأرض التي أُخذت عنوة ، وإذا أسلم أهل البلاد سددوا الزكاة إذا بلغت أموالهم نصاباً وتوفرت شروطها باعتبارها من أركان الإسلام ولا يكمل إسلام المسلم إلا بأدائها ، وهذه كلها تساهم في زيادة الإيرادات العامة للدولة الإسلامية ، وأحل الله للمسلمين غنائم الحرب ويوزع أربعة أخماسها بين الفاتحين والخمس الباقي يؤول لبيت مال المسلمين [١] .

وفيما يلي بعض المسائل التي أسفر عنها تطبيق السياسة المالية العامة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه بشأن خُمس غنائم الفتوحات :

[١] لم يُسهم للصبي من الغنائم في عهد عثمان بن عفان :

عن تميم بن المهري قال : شهدت فتح الأسكندرية في المرة الثانية ، فلم يسهم لي حتى كاد أن يقع بين قومي وبين قريش منازعة ، فقال بعض القوم : أرسلوا إلى بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني ، فإنهما من أصحاب رسول الله ﷺ فاسألوهما عن هذا ، فأرسلوا إليهما فسألوهما ، فقالا : انظروا فإن كان أنبت [٢] فأسهموا له ، فنظر إليّ بعض القوم فوجدوني قد أنبت فأسهموا لي [٣] .

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٨٦ ، ٨٧) .
(٢) أنبت : أي ظهر شعر في وجهه .
(٣) فتوح مصر وأخبارها ، (ص ١٢١) .

ومعنى ذلك أنه لا يُسْهَمْ للصبي ولا للمرأة، إنما يرضخ لهم أى يعطون شيئًا قليلاً لمساعدتهم في غزوات المسلمين ، وهذا ما كان يُطبق في عهد رسول الله ﷺ [١] .

[٢] السلب للقاتل في عهد عثمان كما كان في عهد رسول الله ﷺ :

السلب هو ما كان على القتيل في الحرب ، وما كان من سلاح ، وما كان تحته من فرس ، وقد قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « **من قتل قتيلاً له بيّنة فله سلبه** » [٢] ، ومفاد هذا الحديث أنه لا يستحق للقاتل في السلب إلا بعد أن يُقيم البينه على أنه هو الذي قتله حتى إذا تنازع اثنان كلّ منهما يدّعى أنه قتله فالسلب لمن يقيم البينة منهما [٣] .

وقد حدث بعد انتقاض الأسكندرية وجاءت الروم وعليهم منويل الحصى ، وأرسوا بالأسكندرية ، وتركهم عمرو حتى يسيروا إليه ، فيصيبون من مروا به في البلاد فيخزي الله بعضهم ببعض ، فخرجوا من الأسكندرية ومعهم من نقض من أهل القرى ، فجعلوا ينزلون القرية فيشربون خمورهم ، ويأكلون أطعمتها ، ينتهبون ما مروا به ، فلم يعرض عمرو حتى بلغوا نفيوس فلقوهم في البر والبحر ، فحاربوا بالنشاب ثم خرجوا من البحر ، فاجتمعوا هم والذين في البر واستمروا في حرب النشاب ، وبرز بطريق ممن جاء من أرض الروم على فرس له عليه سلاح مذهب فدعا إلى البراز فبرز له رجل من زبيد يقال له « حومل » يكنى أبا مذجح ، فاقتتلا طويلاً برمحين يتطاردان ثم ألقى البطريق الرمح وأخذ السيف ، وألقى حومل رمحه وأخذ بسيفه ، وجعل عمرو يصيح : أبا مذجح فيجيبه : لبيك ، والناس على شاطئ النيل في البر على تعبئتهم وصفوفهم ، فتجاولا ساعة بالسيفين ، ثم حَمَلَ عليه البطريق فاحتمله ثم أخذ حومل خنجراً كان في منطقته أو في ذراعه فضرب به نحر عدوه

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٩٣) .
(٢) البخاري ، كتاب المغازي رقم (٤٣٢٢) .
(٣) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٩٣) .

فأوتر قوته فأثبته ووقع عليه فأخذ سلبه ، ثم مات حومل بعد ذلك بأيام رحمة الله عليه ، ثم شد المسلمون حتى ألحقوهم بالأسكندرية ، ففتح الله عليهم وقُتِل منويل الحصى [١] .

[٣] قيمة الغنائم ونصيب بيت المال في أحد فتوحات عثمان :

من حديث عبد الملك بن مسلمة عن غيرة قال : غزونا مع عبد الله بن سعد إفريقية ، فقسم بيننا الغنائم بعد إخراج الخُمس، فبلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار، للفرس ألفا دينار ولفارسه ألف دينار ، وللراجل ألف دينار ، فقسم لرجل من الجيش توفي بذات الحمام فدفع لأهله بعد موته ألف دينار [٢] ، ومن حديث لعثمان بن صالح وغيره قال : فكان جيش عبد الله بن سعد ذلك عشرين ألفًا .

ومن المعروف أن يؤول الخمس لبيت المال استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (٤١) ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقد رفع نصيب الرسول ﷺ وذي القربى في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول ﷺ ، ووجه إلى السلاح والكراع ، وسايره عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده في التطبيق ، وكذا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والأربعة أخماس الباقية من الغنائم توزع على الفاتحين بنسبة ٣ للفارس ، وفرسه ، و ١ للراجل ، فمن الحديثين السابقين يمكن حساب قيمة الخُمس الذي آل لبيت المال وكذلك قيمة الغنائم كلها ، فبافتراض أن الفوارس عشر الجيش الذي بلغ عشرين ألفًا ، وأن الباقين من الراجلين يكون الحساب كالآتى :

---

(١) فتوح مصر وأخبارها (ص ١١٩ ، ١٢٠) .
(٢) المصدر نفسه ، (ص ١٢٥) .

- ٢٠٠٠ فـارس × ٣٠٠٠ دينار = ٦٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار .
- ١٨٠٠٠ راجل × ١٠٠٠ دينار = ١٨٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار .

مجموع ما خص المحاربين = ٢٤ مليون دينار وهو ما يمثل أربعة أخماس قيمة الغنائم ، ويكون نصيب بيت المال خُمس الغنائم ، أى = ٦ مليون دينار ، ويكون مجموع ما غنمه المسلمون = ٣٠ مليون دينار [١] .

[٤] الإنفاق العام من خُمس الغنائم :

يُنفق خُمس الغنائم طبقًا لنص الآية للرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بحق الخُمس لكل منهم ، وأنه بعد موت الرسول ﷺ آل نصيبه ونصيب ذي القربى إلى بيت المال لينفق منها على الكراع والسلاح ، وقد استنفد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه نصيب رسول الله ﷺ وذي القربى الذي آل إلى بيت المال على الانفاق على الكراع والسلاح لكثرة الفتوحات التي تمت في عهده ، وما استلزمته من أسلحة وخيول [٢] .

[٥] نجاح السياسة المالية فى تمويل فتوحات الإسلام فى عهد عثمان رضي الله عنه :

من ضمن التحديات التي واجهها عثمان رضي الله عنه انتكاس بعض البلاد المفتوحة ، واستطاع عثمان رضي الله عنه إجبار البلاد التي نقضت العهد على الالتزام بعهودهم مع الدولة الإسلامية ، والانصياع لحكمها ، وفي ضوء ما تم من فتوحات جديدة فإنه يمكن القول أن تنفيذ السياسة المالية فيما يتعلق بهذه الفتوح قد أسفر عن قيام المالية العامة في عهد عثمان بن عفان بالمطلوب منها ، سواء من ناحية تمويلها لهذه الفتوح ، أو بما حققته الانتصارات من غنائم كثيرة ، حصل بيت المال على نصيبه

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٩٥) .
(٢) المصدر نفسه (ص ٩٧) .

منها ، أو من موارد أخرى وهي زكاة مَنْ أسلم من أهل الأمصار ، وجزية مَنْ أبى الإسلام من أهل الكتاب وخراج أراضيهم [١] .

رابعًا : الإيرادات العامة من الجزية فى عهد عثمان رضي الله عنه :

[١] استقرار المسائل الفنية للجزية في عهد عثمان رضي الله عنه :

استقرت أحكام الجزية وقواعدها ونظام تطبيقها وتحصيلها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولذلك كان دور بيت المال في عهد عثمان أن يتلقى ما يتم تحصيله من جزية بعد الانفاق على قيمتها ، وأن تقر الدولة ما تم عقده من صلح في عهود سالفة أو اقرار صلح جديد ، وأن تتكفل الدولة لمن أردوا الجزية بالحقوق التي تترتب على هذا الأداء [٢] .

[٢] نماذج مما آل لبيت المال من إيرادات الجزية :

(أ) غزا الوليد بن عقبة في إمارته على الكوفة في عهد عثمان أذربيجان ، وصالح أهلها على ثمانمائة ألف درهم حبسوها عند وفاة عمر رضي الله عنه ، فوطئهم بالجيش وانقادوا له وقبض منهم المال [٣] .

(ب) لما وجه عثمان عبد الله بن سعد إلى إفريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق إفريقية جرجير ألفي ألف دينار ، وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار ، وكان الذي صالحهم عليه عبد الله ثلثمائة قنطار ذهب « ولعل ذلك يعادل المبلغ الأول » [٤] .

(جـ) صلح قبرص ، وقع على جزية سبعة آلاف دينار يؤدونها إلى المسلمين [٥] .

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ٩٩) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٠٣) .
(٣) تاريخ الطبري (٢٤٦/٥) .
(٤) تاريخ الطبري (٢٥٥/٥) .
(٥) المصدر نفسه (٢٦١/٥) .

(د) صالح سعيد بن صالح أهل جرجان ،وكانوا يجبون أحياناً مائة ألف ويقولون : هذا صلحنا وأحياناً مائتي ألف وأحياناً ثلاثمائة ألف [١] .

(هـ) غلب عبد الله بن عامر على نيسابور وخرج إلى سرخس ، فأرسل إليه أهل مرو يطلبون الصلح ، فبعث إليهم ابن حاتم الباهلى ، فصالح مرزبان مرو على ألفي ألف ، وقال آخر : صالحهم على ستين ألف درهم [٢] .

(و) سار الأحنف بن قيس إلى بلخ فحاصرهم فصالحه أهلها على أربعمائة ألف ، فرضى منهم بذلك ، واستعمل ابن عمه وهو أسيد بن المتشمس ليأخذ منهم ما صالحوه عليه [٣] .

[٣] عثمان بن عفان رضي الله عنه ينفذ كتاب الرسول ﷺ لأهل نجران :

كان النبي ﷺ قد أقر أهل نجران على شروط اشترطها عليهم ، واشترطوها هم ، وكتب لهم بذلك كتاباً يوضح هذه الشروط ، ومنها دفعهم الجزية ومقدارها ، ثم جاءوا بعد الرسول ﷺ فكتب لهم أبو بكر رضي الله عنه كتاباً بهذه الشروط ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله عنه إليه وكان عمر قد أجلاهم عن نجران اليمن ، وأسكنهم بنجران العراق ، لأنه خافهم على المسلمين وكتب لهم كتاباً [٤] ، فلما قبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه أتوه إلى المدينة ، فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة وهو عامله الكتاب التالى :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة سلام الله عليك ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق ، أتوني فشكوا إلي ، وأروني شرط عمر

---

(١) المصدر نفسه (٢٦١/٥) .
(٢) المصدر نفسه (٣١٨/٥) .
(٣) المصدر نفسه (٣٠٧/٥) .
(٤) الخراج لأبي يوسف (ص ٧٤) .

لهم ، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين ، وأني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم وتركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه ،و أني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن ، فاستوصي بهم خيراً ، فإنهم أقوام لهم ذمة ، وكانت بيني وبينهم معرفة ، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها ، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم ، والسلام »[١] ، وكان ذلك في النصف من شعبان سنة سبع وعشرين[٢] .

ومما سبق يتضح :

(أ) أن عثمان رضي الله عنه أوفى بعَهْد الرسول ﷺ ، وعهد صاحبيه رضي الله عنهما من بعده ، وأن ذلك ينبع من مبدأ عام في الإسلام ، وهو أن مَنْ عقد عقداً أو عهد عهداً أو وعد وعداً أوفى به .

(ب) خفف عثمان عنهم الجزية ووفى لهم بكل أرضهم ، وطلب من عامله الوليد بن عقبة أن يوفي لهم بما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه ، وأن يستوصي بهم خيراً لأنهم أقوام لهم ذمة[٣] .

[٤] أهل الكتاب في ذمة المسلمين ما داموا يؤدون الجزية :

بعد انتصار عمرو بن العاص في الأسكندرية وكان قد جمع من القرى أثناء الحرب ما أصاب أهل القرى ، فجاءه أهل تلك القرى ممن لم يكن نقض ، فقالوا : قد كنا على صلحنا ، وقد مر علينا هؤلاء اللصوص « أي : الروم » وأخذوا متاعنا ودوابنا وهو قائم بين يديك ، فرد عليهم عمرو ما كان لهم من متاع عرفوه ، وأقاموا عليه البنية ، وقال بعضهم لعمرو رضي الله عنه : ما حل لك ما صنعت بنا ، كان لنا أن

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص ٧٤) .
(٢) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ١٠٥) .
(٣) المصدر نفسه (ص ١٠٥) .

تقاتل عنا لأنا في ذمتك ، ولم ننقض ، فأما من نقض فأبعده الله [١] ، فانظر كيف كان نظام الجزية يرتب حقوقًا تمسكوا بها وهي حمايتهم نظير ما يدفعون ، بالرغم من أنهم لا يشتركون في الدفاع عن البلاد مع المسلمين ، وإنما يدفعونها نظير حقوق يحصلون عليها من الدولة الإسلامية ، ومن هذه الحقوق حق الحماية وحق الرعاية ، وقد أقرهم عمرو بن العاص على هذه الحقوق ورد إليهم أموالهم [٢] .

[٥] مشاركة أهل الذمة فى الأعباء العامة فى عهد عثمان :

ومما يذكر بشأن فتح الأسكندرية الثاني في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه مما يتصل بالجزية ، أن صاحب إخنا وكان اسمه طالمًا قدم على عمرو بن العاص فقال : أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها ؟ .

فقال عمرو وهو يشير إلى ركن كنيسة : إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم ، وإن خفف عنا خففنا عنكم ، فغضب إخنا فخرج إلى الروم فقدم بهم ، فهزمهم الله وأُسِر فأُتي به إلى عمرو ، فقال له الناس : أقتله ، فقال : لا ، وقيل إن عمرًا لما أتى به سوره وتوجه وكساه برنس أرجوان ، وقال له : ائتنا بمثل هؤلاء فرضي بأداء الجزية ، فقيل لطلما : لو أتيت ملك الروم ، فقال : لو أتيته لقتلني وقال : قتلت أصحابي [٣] .

وعندما نحلل قول عمرو بن العاص رضي الله عنه : إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم ، وإن خفف عنا خففنا عنكم . **نستنتج بعض المبادئ للسياسة المالية فى عهد عثمان بالنسبة لغير المسلمين ، منها :**

(أ) أهل الذمة يساهمون في بيت مال المسلمين بما يؤدونه من جزية ، فهم

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ١٠٦) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٠٦) .
(٣) فتوح مصر وأخبارها (ص ١٠٢) .

خزانة لبيت المال ، يحصل منها بيت المال على نصيبه في أموالهم على هيئة جزية .

(ب) أن هذا النصيب في أموال أهل الذمة يتحدد في ظل الأعباء الملقاة على الدولة ، فإن كبر هذا العبء ارتفعت قيمة الجزية ، وإن خف هذا العبء خفت قيمة الجزية .

(جـ) هذا التحول في قيمة الجزية ارتفاعًا وانخفاضًا مع أعباء الحكم ينبثق من مبدأ المشاركة المالية من مواطني الدولة في الأعباء ، بحيث يساهم كلٌ على قدر طاقته ، وبما يحقق العدالة في توزيع الأعباء ، وفي ظل الوصايا التي أوصى بها الرسول الكريم ﷺ بحسن معاملة أهل الذمة عامة [١] .

خامسًا : الإيرادات العامة من الخراج والعشور فى عهد عثمان :

[١] الخراج :

امتدت فتوحات الإسلام في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ونتج عن هذه الفتوحات أن دخلت الأرض الزراعية للبلاد المفتوحة في حوزة الدولة الإسلامية ، وكان عمر رضي الله عنه قد اعتبرها فيئًا للمسلمين ، وأبقى عليها أهلها من أهل الكتاب الذين آثروا الإبقاء على دينهم يزرعونها ويؤدون عنها خراج الأرض لبيت مال المسلمين ، وقد ساهم خراج هذه الأراضي في زيادة إيرادات بيت المال في عهد عثمان رضي الله عنه بسبب امتداد الفتوحات الإسلامية في عصره [٢] .

[٢] عشور التجارة :

استقر نظام العشور في عهد الفاروق على الأسس والقواعد التى وضعها عمر رضي الله عنه ، وفي عهد عثمان بن عفان يبدو بصفة عامة أن إيرادات بيت المال

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ١٠٧) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١١٣) .

زادت من عشور التجارة ، نتيجة لزيادة رقعة الدولة الإسلامية بسبب الفتوحات التي تمت في عهده ، ونتيجة لزيادة الثروات لدى البعض ، مما زاد القوة الشرائية بصفة عامة ، خصوصًا في السنوات الأولى في عهد عثمان بن عفان التي اتسمت بالاستقرار ، وزيادة القوة الشرائية تزيد الطلب على السلع ، وزيادة الطلب على السلع تدعو إلى تنشيط استيرادها وخضوعها لعشور التجارة متى توفرت شروط الإخضاع ، ومن العوامل التي أدت إلى زيادة حصيلة عشور التجارة في عهد عثمان بن عفان ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يؤدي بالتالي إلى زيادة حصيلة عشور التجارة منها ، لأنها ضريبة قيمية تؤخذ نسبة معينة على قيمة السلعة ، وليست نوعية تؤخذ من نوع السلعة [١] .

سادسًا : سياسة عثمان بن عفان رضي الله عنه في إقطاع الأرض :

مضى أبو بكر رضي الله عنه في تطبيق السياسة النبوية في إقطاع الأراضي للناس طلبًا لاستصلاحها ، فقد أقطع الزبير بن العوام أرضًا مواتًا ما بين الجرف وقناة [٢] ، وأقطع مجاعة بن مرارة الحنفي الخضرمة « قرية كانت باليمامة » [٣] ، وأراد إقطاع الزبرقان بن بدر ، ثم عدل عن ذلك لاعتراض عمر رضي الله عنه ، كما أراد إقطاع عيينة ابن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي أرضًا سبخة « ليس فيها كلأ ولا منفعة » أرادا استصلاحها ثم عدل عن ذلك أخذًا برأي عمر رضي الله عنه في عدم الحاجة لتأليفهما على الإسلام .

وقال لهما : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهودكما ، ومن الواضح أن اعتراض عمر ليس على مبدأ الإقطاع لاستصلاح الأراضي ، بل على أشخاص بعينهم أن لا يرى تأليفهم

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ١٢٣) .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٤/٣) .
(٣) عصر الخلافة الراشدة للعمري (ص ٢٢٠) .

على الإسلام ، وقد توسع عمر رضي الله عنه في إقطاع الأرض لغرض استصلاحها جرياً على السياسة النبوية ، فقد أعلن : يا أيها الناس من أحيا أرضًا ميتًا فهي له [١] ، وهناك آثار ضعيفة تؤكد انتزاع عمر رضي الله عنه ملكية الأرض المقطعة إذا لم يتم استصلاحها [٢] ، وتحدد رواية ضعيفة لذلك ثلاث سنوات من تاريخ الاقطاع ، وقد ثبت إقطاع عمر رضي الله عنه لخوان بن جبير أرضًا مواتًا ، وللزبير بن العوام أرض العقيق جميعها ، ولعلي بن أبي طالب أرض ينبع ، فتدفق فيها الماء الغزير ، فأوقفها عليّ رضي الله عنه صدقة على الفقراء [٣] ، ولما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة توسع في الإقطاع ، وخاصة في المناطق المفتوحة ، حيث ترك عدد من المالكين أراضيهم فارين ، فصارت صوافي تقوم الدولة باستثمارها ، فأقطع عثمان رضي الله عنه منها خوفًا من بوارها [٤] ، ولكن الإمام أحمد يرى أنه أقطع من السواد أيضًا ، ومما لا شك فيه أن الصوافي قد يقع كثير منها في أرض السواد . وعلى أية حال فإن الإقطاع من الصوافي رفع غلتها من تسعة آلاف درهم « ٩٠٠٠ درهم » سنويًا في خلافة عمر رضي الله عنه إلى خمسين مليون درهم (٥٠٠٠٠٠٠ درهم) في خلافة عثمان رضي الله عنه ، مما يدل على نجاح سياسته في إدارة الصوافي ، وتذكر المصادر قائمة بأسماء الذين أقطعهم عثمان رضي الله عنه ، ومعظمهم ليسوا من قريش ، ومعظم الروايات في إقطاع عثمان رضي الله عنه ضعيفة ، وهي بالجملة تثبت توسعه في الإقطاع ومن المفيد ذكر أسماء المقطعين وهم :

- عبد الله بن مسعود الهذلي « أرض بين نهري بيل وبين السواد » .
- عمار بن ياسر العنسي « أستينيا » .
- خباب بن الأرت التميمي « صعنبي – قرية بالسواد » .

---

(١) المصدر نفسه (ص٢٢١) .
(٢) المصدر نفسه (ص٢٢١) .
(٣) عصر الخلافة الراشدة للعمري (ص ٢٢٢) .
(٤) المصدر نفسه (ص٢٢٣) .

- عدي بن حاتم الطائي « الروحاء – قرية من قرى بغداد على نهر عبس » .
- سعد بن أبى وقاص الزهري القرشي « قرية هرمز ببرٍّ فارس » .
- الزبير بن العوام .
- أسامة بن زيد الكلبي .
- سعيد بن زيد العدوي القرشي .
- جرير بن عبد الله البجلي « أرض على شاطئ الفرات » .
- ابن هبار .
- طلحة بن عبيد الله التميمى القرشي « النشاستبح » ضيعة بالكوفة .
- وائل بن حجر الحضرمي « أرض توالي قرية زرارة بالكوفة » .
- خالد بن عرفطة القضاعي « أرض عند حمام أعين بالكوفة » .
- الأشعث بن قيس الكندي « طيزناباذ – موضع بين الكوفة والقادسية » .
- أبو مربد الحنفي « أرض بالأهواز على نهري تيري » .
- نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي « قطيعة بشط عثمان بالبصرة » .
- أبو موسى الأشعري « قطيعة بحمام عمرة » .
- عثمان بن أبى العاص الثقفي « شط عثمان بالبصرة » .

ويبدو أن بجلاء أهل هذه الأراضي عنها ، صارت مواتًا ، وأقطعها عثمان رضي الله عنه لإحيائها ، ويبدو أن معاوية بن أبى سفيان أقطع قطائع في سواحل الشام لتعميرها ، وإعدادها لمواجهة هجمات الروم ، وكذلك أقطع قطائع بأنطاكية بأمر عثمان ، وآخر بقاليقلا [١] ، وأما إقطاعه فدك لمروان بن الحكم ، فلن يُعرف من طريق صحيحة ، وقيل أن الذي أقطع فدك لمروان هو معاوية بن أبي سفيان [٢] .

---

(١) عصر الخلافة الراشدة (ص ٢٢٤) .
(٢) المصدر نفسه (ص ٢٢٥) .

إن سياسة عثمان رضي الله عنه في إقطاع الأراضي ساهمت في زيادة موارد بيت مال المسلمين ، بما يؤديه الجميع من زكاة على أموالهم إذا توافرت شروطها ، وقد نجح مشروع عثمان في إقطاع الأراضي ، بدليل زيادة إيراد الدولة من أملاكها الخاصة في العراق إذ بلغت خمسين ألف ألف درهم بعد أن كانت « ٩٠٠ر٠٠٠ درهم » في عهد الفاروق [١] .

سابعًا : سياسة عثمان فى حمي الأرض :

وهي أرضٍ خُصصت لرعي الإبل والخيل التي تملكها الدولة ، وقد استمرت حماية وادي النقيع في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حيث كان النبي ﷺ قد حماه للخيل [٢] ، وطوله ثمانون كيلو متراً ، ويبدأ جنوب المدينة بـ ٤٠ كيلو متراً [٣] ، وقد كثرت المناطق المحمية في خلافة عمر رضي الله عنه لكثرة ما تملكه الدولة من الإبل والخيل المعدة للجهاد ، ومن ذلك حمى الربذة لنعم الزكاة ، وعين عليه مولاه هنّي ، وأوصاه بالسماح لأصحاب الإبل القليلة بالرعي فيه دون الأغنياء ، وحمى أرضاً في ديار بني ثعلبة رغم احتجاجهم على ذلك فقد أجابهم : البلاد بلاد الله تُحمى لنعم مال الله [٤] .

ونهج عثمان نهج من سبقه في الحمى بسبب اتساع الدولة وازدياد الفتوحات في عهده ، وقد اقتصر في الحمى على صدقات المسلمين لحمايتها ، وعلى هذا فإن عثمان رضي الله عنه زاد في الحمى لما زادت الرعية ، وإذا جاز أصله للحاجة إليه جازت الزيادة لزيادة الحاجة [٥] .

---

(١) السياسة المالية لعثمان (ص ١١٨) .
(٢) صحيح سنن أبي داود الألباني (٥٩٥/٢) .
(٣) عصر الخلافة الراشدة (ص ٢٢٥ ، ٢٢٦) .
(٤) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، د . مصطفى حلمي (ص ٧٨) .
(٥) المصدر نفسه (ص ٧٨) .

ولما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد حميا دون أن ينكر عليه أحد ذلك ، فإن عثمان وسع الحمى لكثرة إبل الصدقة وماشيتها وكثرة الخصومات بين رعاة ماشية الصدقة ، فلا اعتراض على فعله [١] ، بل ما فعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في الحمى قد اشتهر ذلك بين الصحابة ، فلم ينكر عليهم منكر ، ويعتبر ذلك إجماعًا [٢] ، وقد حكى الإجماع ابن قدامة [٣] .

ثامنًا : أنواع النفقات العامة فى عهد عثمان رضي الله عنه :

[١] نفقات الخليفة :

كان عثمان رضي الله عنه لا يأخذ من بيت مال المسلمين شيئًا ، فقد كان أكثر قريش مالاً ، وأجدهم في التجارة ، فكان ينفق على أهله ومن حوله من ماله الخاص .

[٢] صرف مرتبات الولاة من بيت المال :

في عهد عثمان رضي الله عنه كانت الدولة الإسلامية مقسمة إلى ولايات ، وكان على كل ولاية والٍ يعينه الخليفة ، يأخذ مرتبه من بيت المال ، ويدير شئون الولاية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا لم يعين الخليفة ممثلاً له على بيت مال الولاية ، فإنه يدخل في اختصاص الوالي الإشراف على جباية موارد الولاية ، وهي الجزية والخراج وعشور التجارة ينفق منها على شئون الولاية ، والفائض يرسله إلى بيت مال المسلمين في المدينة ، أما الزكاة التي تُحصل من أغنياء الولاية فكانت تصرف على فقرائهم [٤] .

[٣] الانفاق من بيت المال على مرتبات الجند :

كان بيت المال يدفع مرتبات للجند علاوة على ما يحصلون عليه من نصيب في

---

(١) المصدر نفسه (ص ٧٨) .
(٢) نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية (ص ١٦٩) .
(٣) المغنى (٥٨١/٥) .
(٤) السياسة المالية لعثمان (ص ١٣٠) .

الغنائم ، وكان جند كل ولاية يحصلون على مرتباتهم من بيت مال الولاية ، فمثلاً بالنسبة لجند مصر كتب عثمان بن عفان إلى عبد الله بن سعد والي مصر الكتاب التالي لصرف مرتبات الجند المرابطين في الأسكندرية : قد علمت كيف كان هم أمير المؤمنين بالأسكندرية ، وقد نقضت الروم مرتين ، فالزم الأسكندرية رابطتها ثم أجرى عليهم أرزاقهم وأعقب بينهم في كل ستة أشهر (١) .

[٤] الإنفاق العام على الحج من بيت المال :

كان الإنفاق العام على الحج في عهد عثمان رضي الله عنه من بيت المال ، وكانت كسوة الكعبة من القباطي وهو ثياب من كتان من نسيج مصر (٢) .

[٥] تمويل إعادة بناء المسجد النبوي من بيت المال :

كلم الناسُ عثمان بن عفانَ أول ما تولى الخلافة أن يزيد في مسجد الرسول ﷺ، إذ كان يضيق بالناس في صلاة الجمعة بسبب امتداد الفتح وزيادة سكان المدينة زيادة عظيمة ، فاستشار عثمان أهل الرأي فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه ، فصلى عثمان الظهر بالناس ثم صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنى قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله ﷺ وأزيد فيه ، وأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من بنى مسجداً لله بَنَى الله له بيتًا في الجنة** » (٣) ، وكان لي فيه سلف وإمام سبقني وتقدمني عمر بن الخطاب ، كان قد زاد فيه وبناه ، وقد شاورت أهل الرأي من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه ، فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا له ، فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه (٤) .

[٦] تمويل توسعة المسجد الحرام من بيت المال :

كانت الكعبة أيام الرسول ﷺ قائمة ، وليس حولها إلا فناء ضيق يصلي الناس

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٤٠) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٤٠ ، ١٤١) .
(٣) المسند رقم (٤٣٤) إسناده صحيح .
(٤) البداية والنهاية (٦٠/٧) ؛ تاريخ الطبري (٢٦٧/٥) .

فيه ، وظل المسجد كذلك في خلافة أبي بكر ، وفي عهد عمر وسع المسجد فاشترى دوراً حول الكعبة ، وهدمها وأدخلها في بيت الله الحرام ، وأحاطها بجدار قصير ، وأدخل إنارة المسجد ليلاً ، وذلك لأن المسجد كان قد ضاق بالحجاج الذين يأتون لأداء فريضة الحج بعد أن امتدت فتوحات الإسلام ، ودخل الناس في دين الله أفواجًا ، فلما ضاق المسجد ثانية في عهد عثمان احتذى بمثل عمر وأضاف إلى الكعبة دوراً اشتراها وأحاطها بجدار قصير ، لا يرتفع إلى قامة الرجل كما فعل عمر من قبل [١] ، كما كان الولاة يبنون المساجد في ولايتهم وينفقون عليها من بيت مال الولاية ، كما حدث عند بناء مسجد الرحمة بالأسكندرية ، ومسجد في اصطخر في فتوحات المشرق [٢] .

[٧] الإنفاق على إنشاء أول أسطول بحري :

ساهم بيت مال المسلمين في إنشاء أول أسطول بحري في الإسلام في عهد عثمان ، وسيأتى دور هذا الأسطول في الفتوحات الإسلامية بإذن الله تعالى عند حديثنا عن الفتوحات [٣] .

[٨] الإنفاق على تحويل الساحل من الشعيبة إلى جدة :

في سنة ست وعشرين هجرية كلَّم أهل مكة عثمان رضي الله عنه أن يحول الساحل من الشعيبة ، وهي ساحل مكة قديماً في الجاهلية إلى ساحلها اليوم وهي جدة لقربها من مكة ، فخرج عثمان إلى جدة ورأى موضعها وأمر بتحويل الساحل إليها ، ودخل البحر واغتسل فيه ، وقال إنَّه مبارك : وقال لمن معه ادخلوا البحر للاغتسال ولا يدخل أحد بمئزر ، ثم خرج من جدة من طريق عسفان إلى المدينة وترك الناس ساحل الشعيبة في ذلك الزمان واستقرت جدة بندراً إلى الآن لمكة المشرفة [٤] .

---

(١) تاريخ الطبري (٢٥٠/٥) ؛ ذو النورين ، محمد رشيد (ص ٢٥) .
(٢) السياسة المالية لعثمان بن عفان (ص ١٤٧ ، ١٤٨) .
(٣) المصدر نفسه (ص ١٤٨) .
(٤) ذو النورين عثمان بن عفان ، محمد رشيد (ص ٢٦) .

[٩] تمويل حفر الآبار من بيت مال المسلمين :

ومن الأعمال التي مولها بيت مال المسلمين في عهد عثمان رضي الله عنه حفر بئر للشرب بالمدينة ، ويسمى بئر أريس وهو على ميلين من المدينة ، وكان ذلك في سنة ثلاثين هجريًا ، وحدث أن قعد عثمان على رأس البئر وكان بأصبعه خاتم رسول الله ﷺ ، فانسل الخاتم من أصبعه فوقع في البئر ، فطلبوه في البئر ونزحوا ما فيها من الماء ، فلم يقدروا عليه ، فجعل فيه مالاً عظيمًا لمن جاء به ، واغْتَمَّ لذلك غمًا شديداً ، فلما يئس من العثور على الخاتم صنع خاتماً آخر مثله من فضه على مِثْله وشبهه ونقش عليه « محمد رسول الله » فجعله في أصبعه حتى قُتِل ، فلما قُتِلَ ذهب الخاتم من يده فلم يدر من أخذه [١] .

[١٠] الإنفاق على المؤذنين من بيت المال :

كان عثمان رضي الله عنه أول من رزق المؤذنين من بيت المال ، قال الإمام الشافعي : « قد أرزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان [٢] ، وقد جعل عثمان رضي الله عنه على الأذان جَعالة ، ولا يستأجر استئجاراً [٣] .

[١١] تمويل أهداف الإسلام العليا :

يتضح من دراسة النفقات العامة السابقة من بيت المال أنها ساهمت في تمويل الأهداف العليا للدولة الإسلامية ، فضلاً عن الإنفاق العام على إدارة الدولة ومصالح الرعية ، ثم الانفاق على نشر الإسلام كي تكون كلمة الله هى العليا ، وتم تمويل إنشاء أول أسطول بحري للدولة الإسلامية ، كما تم تعمير بيوت الله بالإنفاق على إقامة المساجد وتجديدها ورزق المؤذنين ، والولاة ، والقضاة والجند ، وعمال الدولة ،

---

(١) البداية والنهاية (١٦١/٧) ؛ تاريخ الطبري (٢٨٤/٥) .
(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان ، (ص ١٤) .
(٣) المصدر نفسه (ص ١٤) .

كما تم الصرف على رحلات الحج إلى بيت الله الحرام ، وكسوة الكعبة ، وهي قبلة الإسلام والمسلمين ، كما أن بيت مال المسلمين قدم أمواله لحفر الآبار ليشرب منها الغادي والرائح من مواطني الدولة الإسلامية ، ومن مصادر الدولة : الزكاة ، وخُمس الغنائم وتم تمويل شرائح المجتمع الضعيفة في الدولة الإسلامية وهم : الفقراء والمساكين واليتامى ، وفي مساندة الغرباء وأبناء السبيل وفك الرقاب [١] .

تاسعًا : استمرار نظام الأعطيات فى عهد عثمان بن عفان :

استمر نظام الأعطيات في عهد عثمان كما كان فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فقد اعتمد السابقة في الدين أساسًا للعطاء وكتب بذلك لواليه على الكوفة بقوله : أما بعد ، ففضل أهل السابقة والقدمة ممن فتح الله عليه تلك البلاد ، وليكن مَنْ نزلها بسببهم تبعًا لهم ، إلا أن يكونوا تثاقلوا عن الحق وتركوا القيام به وقام به هؤلاء ، واحفظ لكلٍ منزلتَه وأعطهم جميعًا بقسطهم من الحق ، فإن المعرفة بالناس بها يُصاب العدل [٢] ، وحين اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهده كثرت موارد الدولة المالية مما أدى ذلك بالخليفة عثمان رضي الله عنه أن يتخذ له الخزائن [٣] ، فانعكس ذلك بدوره على العطاء ،فزاد في أرزاق الجند بمقدار مئة درهم لكل منهم، فهو أول خليفة زاد الناس في العطاء ، واستن به الخلفاء من بعده في الزيادة [٤] .

قال الحسن : وشهدت منادي عثمان ينادي : يا أيها الناس اغدوا على كسوتكم فيأخذون الحلل ، واغدوا على السمن والعسل ، قال الحسن : أرزاق دارّة وخير كثير ، وذات بين حسن ، ما على الأرض مؤمن يخاف مؤمنًا إلا يودّه وينصره ويألفه [٥] ، واهتم الخليفة عثمان رضي الله عنه بأمر الثغور والمرابطة فيها ، فكان يأمر قادته

---

(١) السياسة المالية لعثمان بن عفان ، (ص ١٥٠) .
(٢) تاريخ الطبري (٢٨٠/٥) .
(٣) الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية (٦٨٣٦/٢) ، النجوم الزاهرة (٨٧/١) .
(٤) تاريخ الطبري (٢٤٥/٥) .
(٥) مجمع الزوائد (٩٣/٩ ، ٩٤) ؛ فصل الخطاب في مواقف الأصحاب (ص ٥٢) .

بإجراء الأرزاق والعطاء ومضاعفته للجند المرابطين [١] .

عاشرًا : أثر تدفق الأموال على الحياة الاجتماعية والاقتصادية :

في عهد عثمان كثر الخراج وأتاه المال من كل وجه فاتخذ له الخزائن ، وأثر ذلك بدوره في الأثر الاقتصادي والاجتماعى ، فعن أبي إسحاق أن جده مر على عثمان فقال له : كم معك من عيالك يا شيخ ؟ ، قال : معي كذا ، قال : قد فرضنا لك في خمس عشرة – يعني ألف وخمسمائة – وفرضنا لعيالك مئة مئة [٢] ، وعن محمد بن هلال المدينى قال : حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان فافتقدها يومًا ، فقال لأهله : مالي لا أرى فلانة ؟ ، فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلامًا ، فقالت : فأرسل إليّ بخمسين درهمًا وشقيقة سنبلانية ثم قال : هذا عطاء ابنك وهذه كسوته ، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة [٣] ، كما وسع رضي الله عنه على عيال العوالي بالمدينة المنورة في القوت والكسوة [٤] ، وحين قام القائد قطن بن عمرو الهلالي بإعطاء الجيش الذي برفقته وعدده أربعة آلاف جندي أربعة آلاف درهم كتشجيع لهم ، استكثر ذلك والي البصرة عبد الله بن عامر وكتب بالخبر إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه فأجازها وقال : ما كان معونة في سبيل الله فجائز فصارت الجائزة اسم للعطية [٥] .

وقام عثمان رضي الله عنه بتوريث عطاء الجندي الإسلامي لورثته من بناته وزوجاته ، فقد قال الزبير بن العوام للخليفة عثمان بعدما مات عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم : « أعطني عطاء عبد الله ، فعيال عبد الله أحق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر ألفًا » [٦] .

---

(١) فتوح مصر ، (ص ١٩٢) ؛ فتح البلدان للبلاذري (١٥٢/١ ، ١٥٧) .
(٢) الإدارة العسكرية (٧٦٨/٢) .
(٣) المصدر نفسه (٨٦٩/٢) .
(٤) الطبقات (٢٩٨/٣) .
(٥) الأوائل ، للعسكري (٢٦/٢ ، ٢٧) .
(٦) الإدارة العسكرية (٧٧٠/٢) .

هذا وقد نشطت الحركة الزراعية والصناعية والتجارية في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، وبسبب ما منَّ الله به على المسلمين من فتوح ، أصبح أهل المدينة خاصة والمسلمون عامّة في نعمة ويسار ، وكان يقترن بهذا الثراء ضروب واسعة من الحضارة لم تعرفها الجزيرة العربية قبل الفتوحات الكبيرة ، لقد أطلع المسلمون على ما عند الأمم الأجنبية واقتبسوا منهم ، وبدأ هذا الاقتباس يتسع في خلافة عثمان ، فبني بعض الصحابة الدور والمنازل الكبيرة ، وساهم الأجانب الذين سبُوا في الفتوح في تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية [١] .

الحادى عشر : عثمان وأقاربه والعطاء من بيت المال :

أتهم عثمان رضي الله عنه من قبل الغوغاء والخوارج بإسرافه في بيت المال وإعطائه أكثره لأقاربه ، وقد ساند هذا الإتهام حملة دعائية باطلة قادها السبئيون والشيعة الروافض ضده ، وتسربت في كتب التاريخ وتعامل معها بعض المفكرين والمؤرخين على كونها حقائق ، وهي باطلة لم تثبت ، لأنها مختلقة ، والذي ثبت من إعطائه أقاربه أمور تعد من مناقبه لا من المثالب فيه :

[١] إن عثمان رضي الله عنه كان ذا ثروة عظيمة وكان وصولاً للرحم [٢] ، يصلهم بصلات وفيرة ، فنقم عليه أولئك الأشرار وقالوا بأنه إنما كان يصلهم من بيت المال ، وعثمان قد أجاب عن موقفه هذا بقوله : وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيهم ...

فأما حبي لهم فإنه لم يمل معهم إلى جور ، بل أحمل الحقوق عليهم ... وأما إعطاؤهم فإنى إنما أعطيهم من مالي ، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، وقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرعية من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وأنا يومئذ شحيح حريص ، أفأحين أتيت على أسنان

---

(١) الحضارة العربية الإسلامية ، د . وضاح الصمد (ص ١١٤) .
(٢) فصل الخطاب في مواقف الأصحاب (ص ٨٢) .

أهل بيتي [١] ، وفنى عمري وودعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما قالوا [٢] .

وكان عثمان رضي الله عنه قد قسم ماله وأرضه في بني أمية ، وجعل ولده كبعض من يعطي ، فبدأ ببني أبي العاص ، فأعطى آل الحكم رجالهم عشرة آلاف ، فأخذوا مائة ألف ، وأعطي بني عثمان مثل ذلك ، وقسم في بني العاص وفي بنى العيص وفي بني حرب [٣] ، فهذه النصوص وغيرها مما اشتهر عنه وماصح من الأحاديث من فضائلة الجمة تدل على أن كل ما قيل فيه من إسرافه في بيت المال وإنفاق أكثره على نفسه وأقاربه وقصوره في حكايات بدون زمام ولا خطام يطول ذكرها مفترى عليه ، ومع براءة عثمان مما نسب إليه إلا أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن سهم ذوي القربى أنه لقرابة الإمام [٤] .

قال تقي الدين ابن تيمية : إن سهم ذوي القربى ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لقرابة الإمام كما قال الحسن وأبو ثور ، وأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه بحكم الولاية ، فذوي القربى في حياة النبي ﷺ ذوي قرباه ، وبعد موته هم ذوي قربى من يتولى الأمر من بعده ، وذلك لأن نصر ولي الأمر والذَّب عنه متعين ، وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم ، وقال : وبالجملة فعامة مَنْ تولى الأمر بعد عمر كان يخص بعض أقاربه إما بالولاية أو بمال [٥] ، وقال : إن ما فعله عثمان في المال له ثلاث مآخذ :

أحدهما : إنه عامل عليه ، والعامل يستحق مع الغنى .

والثاني : أن ذوي القربي ذوو قربى الإمام .

والثالث : أن قرابة عثمان كانوا قبيلة كبيرة كثيرة ليسوا مثل قبيلة أبي بكر

---

(١) جاوزت أعمارهم .
(٢) تاريخ الطبري (٣٥٦/٥) .
(٣) تاريخ الطبري (٣٥٦/٥) .
(٤) فصل الخطاب في مواقف الأصحاب ، (ص ٨٣) .
(٥) منهاج السُّنَّة (١٨٧/٣ ، ١٨٨) .

وعمر ، فكان يحتاج إلى عطائهم وولايتهم أكثر من حاجة أبي بكر وعمر إلى تولية أقاربهما وإعطائهم ... وهذا مما نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه الاحتجاج به [١] .

[٢] جاء في تاريخ الطبري أن عثمان لما أمر عبد الله بن سعد بن أبي سرح بالزحف من مصر على تونس لفتحها قال له : إن فتح الله عليك بإفريقية فلك مما أفاء الله على المسلمين خُمس الخُمس من الغنيمة نفلاً ، فخرج بجيشه حتى قطعوا أرض مصر وأوغلوا في أرض أفريقية وفتحوها وسهلها وجبالها ، وقسَّم عبد الله على الجند ما أفاء الله عليهم وأخذ خُمس الخُمس ، وبعث بأربعة أخماسه إلى عثمان مع ابن وثيمة النضري ، فشكى وفدٌ ممن كان معه إلى عثمان ما أخذه عبد الله فقال لهم عثمان : إنما أمرت له بذلك ، فإن سخطتم فهو رد ، قالوا : إنا نسخطه ، فأمر عثمان عبد الله أن يرده فرده [٢] . وقد ثبت في السُّنَّة تنفيل أهل الغناء والبأس في الجهاد [٣] .

[٣] وكان قد بقي من الأخماس والحيوان – في فتح أفريقية – ما يشق حمله إلى المدينة فاشتراه مروان بمائة ألف درهم ، ونقد أكثرها وبقيت منه بقية ، وسبق إلى عثمان مبشراً بالفتح وكانت قلوب المسلمين في غاية القلق خائفة من أن يصيب المسلمين نكبة من أمر أفريقية ، فوهب له عثمان ما بقي جزاء بشارته ، وللإمام أن يعطي البشير ما يراه لائقًا بتعبه وخطر بشارته ، هذا هو الثبات في عطية عثمان لمروان ، وماذكروه من إعطائه خُمس أفريقية فكذب [٤] ، لقد كان عثمان رضي الله عنه شديد الحب لأقاربه ولكن ذلك لم يملِ به إلى غشيان محرم أو إساءة السيرة والسياسة في أمور المال أو غيرها ، وإنما دُست في كتب التاريخ أكاذيب باطلة كان خلفها الدعاية السبئية والشيعية الرافضية الظالمة ضد عثمان رضي الله عنه .

---

(١) منهاج السُّنَّة (٢٣٧/٣) ؛ الدولة الأموية ، حمدي شاهين (ص ١٦٣) .
(٢) تاريخ الطبري (٢٥٣/٥) .
(٣) فصل الخطاب في مواقف الأصحاب (ص ٨٤) .
(٤) المصدر السابق (ص ٨٤) .

إن سيرة عثمان رضي الله عنه في أقاربه تمثل جانبًا من جوانب الإسلام الكريمة الرحيمة لقوله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ** (٢٣) ﴾ [الشورى : ٢٣] ، وقوله جل ثناؤه : ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** (٢٦) ﴾ [الإسراء : ٢٦] كما أنها تمثل جانبًا عمليًا من سيرة المصطفى ﷺ ، فقد رأى من رسول الله ﷺ وعلم من حاله ما لم ير أو يعلم غيره من منتقديه ، وعقل من الفقه ما لم يعقله مثله من جمهرة الناس ، وكان مما رأى شدة حب رسول الله ﷺ على أقاربه وبره لهم وإحسانه إليهم ، وقد أعطى عمه العباس ما لم يُعط أحداً عندما ورد عليه مال البحرين [١] ، وولى عليًا وهو ابن عمه وصهره ، ولعثمان وسائر المؤمنين في رسول الله ﷺ أعظم القدوة [٢] .

يقول ابن كثير – رحمه الله – :

ولقد كان عثمان رضي الله عنه ، كريم الأخلاق ذا حياء كثير ، وكرم غزير ، يؤثر أهله وأقاربه فى الله ، تأليفًا لقلوبهم من متاع الدنيا الفاني لعله يرغبهم في إيثار ما يبقى على ما يفنى ، كما كان النبي ﷺ يعطي أقوامًا ويدع آخرين إلى ما جعل في قلوبهم من الهدى والإيمان ، وقد تعنّت عليه بسبب هذه الخصلة أقوام ، كما تعنّت بعض الخوارج على رسول الله ﷺ في الإيثار [٣] ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة [٤] ، إذ قال له رجل : اعدل ، فقال : « **شقيت إن لم أعدل** » [٥] ، ويحتج عثمان رضي الله عنه لبّره أهل بيته وقرابته مخاطبًا

---

(١) البخاري ، كتاب الجزية .
(٢) البداية والنهاية (٢٠١/٧) .
(٣) نفس المصدر (٢٠١/٧) .
(٤) ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب .
(٥) البخاري ، كتاب فرض الخمس .

مجلس الشورى بقوله : أنا أخبركم عني وعما وليت ، إن صاحبي اللذين كانا قبلي ظلما أنفسهما ، ومن كان منهما سبيل احتساباً ، وإن رسول الله ﷺ كان يعطي قرابته ، وأنا في رهط أهل عيلة وقلة معاش ، فبسطت يدي في شيء من ذلك لما أقوم به فيه ، فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه [١] .

وقد رد ابن تيمية – رحمه الله – على من اتهم عثمان بتفضيله أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال فقال :

وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوّجهم بناته أربعمائة ألف دينار ، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار – مليون دينار – فالجواب : أين النقل الثابت بهذا ؟ .

نعم كان يعطي أقاربه ويعطى غير أقاربه أيضًا ، وكان يُحسن إلى جميع المسلمين ، وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت ، ثم يقال ثانيًا : هذا من الكذب البيّن ، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ [٢] .

(١) الطبقات الكبرى (٣/١٩٠) .
(٢) منهاج السُّنّة (٣/١٩٠) .

المبحث الثاني

المؤسسة القضائية وبعض الاجتهادات الفقهية

يعتبر عهد ذي النورين امتداداً للعهد الراشدي الذي تتجلَّى أهميته بصلته بالعهد النبوي وقربه منه ، فكان العهد الراشدي عامة ، والجانب القضائى فيه خاصة ، امتداداً للقضاء في العهد النبوي ، مع المحافظة الكاملة والتامة على جميع ما ثبت في العهد النبوي ، وتطبيقه بحذافيره ، وتنفيذه بنصه ومعناه ، وتظهر أهمية العهد الراشدي في القضاء بأمرين أساسيين :

- المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء والتقيد بما جاء فيه والسير في ركابه ، والاستمرار في الالتزام به .
- وضع التنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية الواسعة ومواجهة المستجدات المتنوعة [١] .

استطاع الفاروق – بتوفيق الله ثم عبقريته الفذة – أن يطور مؤسسة القضاء للدولة الإسلامية وأصبحت لها قواعد ونظم ، استفاد منها الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه في تعيين القضاء وأرزاقهم واختصاصهم القضائى ، ومعرفة صفات القاضي ، وما يجب عليه ، ومصادر الأحكام القضائية ، والأدلة التي يعتمد عليها القضاة ، كما أنه أصبحت هناك سوابق قضائية من الصديق والفاروق استفاد منها القضاة في عهد عثمان رضي الله عنه .

عندما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة كان على قضاء المدينة يومئذ : عليّ بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، والسائب بن يزيد رضي الله عنهم ، ويذكر بعض الباحثين أن عثمان لم يترك لأحد من هؤلاء القضاة الاستقلال بالفصل فى قضية من القضايا ، كما

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام ، للزحيلي (ص ٨٣ ، ٨٤) .

كان الحال في عهد عمر رضي الله عنه ، بل كان ينظر في الخصومات بنفسه ، ويستشير هؤلاء وغيرهم من الصحابة فيما يحكم به ، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه ، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر بعد ذلك ، وهذا يعني أن عثمان رضي الله عنه قد أعفى القضاة الثلاثة في المدينة من ولاية القضاء وإبقاءهم مستشارين له في كل شجار يُرفع إليه مع استشارة آخرين ، ويرى بعضهم أنه لم يثبت نص صريح يفيد الإعفاء ، وغاية ما ورد في ذلك يدل على أن عثمان رضي الله عنه قد أقر قضاة عمر بالمدينة ، ولكنه تحمل عنهم النظر في كثير من القضايا الكبيرة مع استشارتهم فيها ، ومنشأ هذا الخلاف تعارض الروايات الواردة في ذلك :

● روى البيهقي في سُننه ووكيع في أخبار القضاة واللفظ له عن عبد الرحمن ابن سعيد قال : أخبرني جدي ، قال : رأيت عثمان بن عفان في المسجد ، إذ جاءه الخصمان قال لهذا : اذهب فادع عليًا ، وللآخر : اذهب فادع طلحة بن عبيد الله ، والزبير وعبد الرحمن ، فجاؤوا فجلسوا فقال لهما : تكلما ، ثم يقبل عليهم فيقول : أشيروا عليّ ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلا نظر فيقومون مسلمين ، ولا يُعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضيًا بالمدينة ، إلى أن قُتِل رضي الله عنه .

جاء في تاريخ الطبري عند الحديث على أعمال عثمان : وكان على قضاء عثمان يومئذ زيد بن ثابت ، وهذا يشعر بأن عثمان أبقى زيداً على ولاية القضاء ، ويستلزم الإذن له بالفصل في الخصومات ، وما دام الجمع بين النصين ممكنًا ، فإن الأخذ به أولى من الأخذ بأحد النصين في غير المرجح ، ويجمع بين النصين بأن عثمان أبقى قضاة المدينة للفصل ، في بعض الخصومات ، ولكن بعضها الآخر من معضلات القضايا جعله خاصًا به ، مع استشارة أصحابه فيها ، ومنهم قضاته [١] .

وكان عثمان رضي الله عنه يعين القضاة على الأقاليم حيناً مثل تعينه كعب بن سور

---

(١) النظم الإسلامية (٣٧٨/١) وقائع ندوة أبو ظبي (١٤٠٥هـ) .

على قضاة البصرة ، ويترك القضاء للولي حيناً آخر مثل طلبه من واليه على البصرة أن يقوم بالقضاء بين الناس إضافة إلى عمل الولاية ، وذلك بعد عزل كعب بن سور ، وكذلك كان يعلى بن أمية والياً وقاضياً على صنعاء [١] ، ويُلاحظ أن بعض الولاة كانوا يختارون قضاة بلدانهم بأنفسهم ، ويكونون مسؤولين أمامهم مما يشير إلى ازدياد نفوذ الولاة في خلافته من القضاة [٢] .

والمأثور عن عثمان كتبه ورسائله إلى أمراء الأمصار ، وإلى أمراء الأجناد بالثغور ، وإلى عامة المسلمين ، وهذا يدعو إلى غلبة الظن بأنه جعل القضاء من اختصاص الولاة يتولونه بأنفسهم ، أو يعينون له من يستطيع القيام به [٣] ، ففي الوقت الذي نجد فيه مراسلات كثيرة بين عمر وقضاة الأمصار نجد ندرة في المراسلات في عهد عثمان بينه وبين أولئك القضاة [٤] .

• ابن عمر يعتذر عن القضاء :

قال عثمان لابن عمر : اقضِ بين الناس ، فقال : لا أقضي بين اثنين ولا أؤُمّ رجلين ، أما سمعت النبي ﷺ يقول : « من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟، قال عثمان : بلى . قال : فإني أعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه ، وقال : لا تُخبر بهذا أحداً [٥] .

• دار القضاء :

تذكر بعض كتب التاريخ أن من مآثر ذي النورين اتخاذه داراً للقضاء ، كما يظهر ذلك من رواية رواها ابن عساكر عن أبي صالح مولى العباس قال : أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في دار القضاء إلى آخر الحديث ، فإذا صح فيكون

---

(١) عصر الخلافة الراشدة ، (ص ١٤٣) .
(٢) النظم الإسلامية (٣٧٨/١) .
(٣) نفس المصدر (٣٧٨/١) .
(٤) الولاية على البلدان (٩٢/٢) .
(٥) مسند الإمام أحمد رقم (٤٧٥) حسن لغيره .

عثمان هو أول من اتخذ في الإسلام داراً للقضاء ، وقد كان الخليفتان قبله يجلسان للقضاء في المسجد كما هو مشهور [١] .

• أشهر القضاة في خلافة عثمان :

[١] زيد بن ثابت « المدينة » .

[٢] أبو الدرداء « دمشق » .

[٣] كعب بن سور « البصرة » .

[٤] أبو موسى الأشعري « البصرة بالإضافة إلى ولايته » .

[٥] شريح « الكوفة » .

[٦] يعلى بن أمية « اليمن » .

[٧] ثمامة « صنعاء » .

[٨] عثمان بن قيس بن أبي العاص « مصر » [٢] .

هذا وقد ترك الخليفة الراشد أحكامًا فقهية في مجال القصاص ، والجنايات والحدود والتعزير والعبادات والمعاملات ، كان لها الأثر الواضح في المدارس الفقهية الإسلامية ، وهذه بعض الأحكام التي أصدرها عثمان أو أفتى بها :

أولاً : فيما يتعلق بالقصاص والحدود والتعزير :

[١] أول قضية واجهت عثمان رضي الله عنه : قضية قتل :

أول قضية حكم فيها عثمان رضي الله عنه قضية عبيد الله بن عمر، وذلك أنه غدا على ابنة أبي لؤلؤة قاتل عمر فقتلها ،وضرب رجلاً نصرانياً يقال له جفينة بالسيف فقتله ، وضرب الهرمزان الذي كان صاحب تستر فقتله ، وكان قد قيل إنهما مالأ أبا لؤلؤة

---

(١) أشهر مشاهير الإسلام (٤/ ٧٤٠) .

(٢) عصر الخلافة الراشدة (ص ١٥٩ ، ١٦٠) .

على قتل عمر ، فالله أعلم [١] ، وكان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده ، فلما ولي عثمان وجَلَسَ للناس كان أول ما تحوكم إليه في شأن عبيد الله فقال : عليّ : ما من العدل تركه ، وأمر بقتله ، وقال بعض المهاجرين : أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم ؟ ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين قد برأك الله من ذلك ، قضية لم تكن في أيامك فدعها عنك ، فودى [٢] عثمان رضي الله عنه أولئك القتلى من ماله ، لأن أمرهم إليه ، إذ لا وارث لهم إلا بيت المال ، والإمام يرى الأصلح في ذلك ، وخليَّ سبيل عبيد الله [٣] ، وقد جاءت رواية في الطبري تفيد بأن القماذبان ابن الهرمزان قد عفا عن عبيد الله ، عن أبي منصور قال : سمعت القماذبان يحدث عن قتل أبيه ، قال كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض ، فمر فيروز بأبي ، ومعه خنجر له رأسان ، فتناوله منه ، وقال : ما تصنع بهذا في هذه البلاد ؟ ، فقال : آنس به ، فرآه رجل ، فلما أصيب عمر ، قال : رأيت هذا مع الهرمزان ، دفعه إلى فيروز ، فأقبل عبيد الله فقتله ، فلما ولي عثمان دعاني فأمكنني منه ، ثم قال : يا بني ، هذا قاتل أبيك ، وأنت أولى به منا ، فاذهب فاقتله ، فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي ، إلا أنهم يطلبون إليّ فيه ، فقلت لهم : ألي قتله ؟ ، قالوا : نعم – وسبوا عبيد الله – فقلت : أفلكم أن تمنعوه ؟ قالوا : لا ، وسبوه فتركته لله ولهم ، فاحتملوني ، فوالله ما بلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم [٤] .

ولا توجد تعارض بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي تذكر أن الخليفة عثمان عفا عن عبيد الله بن عمر وتحمل هو الدية الشرعية لورثة الهرمزان ،لأنه يوجد في فهم جميع الصحابة حق لابن الهرمزان في القصاص ، وقد استجاب لرجائهم له في

---

(١) البداية والنهاية (١٥٤/٧) .
(٢) ودي : وقع دية القتلى .
(٣) البداية والنهاية (١٥٤/٧) .
(٤) تاريخ الطبري (٢٤٣/٥) ، إسناده لا يصح .

obeikandl.com

العفو على النحو السالف ذكره ، كما أن عفو الخليفة يرجع إلى سلطة التحقيق في الجريمة ، والحكم فيها هو للخليفة وليس لابن المقتول ، فيكون عبيد الله قد اعتدى على حق الخليفة ، ومن ثم فرواية العفو منه تنصرف إلى العفو بسبب هذا الحق وهذه المخالفة من عبيد الله ، حيث أضاع على الدولة أمرًا هامًا هو معرفة الخلايا التي تتصل بالجريمة من الجناة والأشخاص والجهات التي كانت خلف هذه المؤامرة ، كما ينصرف العفو من الخليفة إلى من ليس لهم ولي وهم جفينة وابنة المجوسي القاتل ، ولا يوجد خلاف في الروايات والمصادر التاريخية على أن الخنجر الذي قُتِل به عمر بن الخطاب كان بيد الهرمزان وجفينة قبل الحادث ، وقد شاهد ذلك اثنان من الصحابة وهما عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، ورواية عبد الرحمن بن أبي بكر تفيد أن القاتل أبا لؤلؤة كان مع هذين الشريكين يتناجون ثلاثتهم ، فلما بغتهم سقط الخنجر من بينهم ، وبعد قتل عمر وجدوا أنه نفس الخنجر الذي وصفه الشاهدان [١] ، وبالتالي فالهرمزان وجفينة يستحقان القتل ، أما ابنة أبي لؤلؤة الذي قتل نفسه ليخفي المشتركين معه ، فهذه قُتلت خطأ ولا يُقتل فيها أحد ، وقد رأى عبيد الله أنها من المشاركين في القتل حيث كانت تخفي السلاح لأبيها [٢] .

[٢] قتل اللصوص :

إن شبابًا من شباب أهل الكوفة – في ولاية الوليد بن عقبة – نقبوا على ابن الحيسمان الخزاعي ، وكاثروه ، فنذر بهم ، فخرج عليهم بالسيف ، فلما رأى كثرتهم استصرخ ، فقالوا له : اسكت ، فإنما هي ضربة حتى نريحك من روعة هذه الليلة – وأبو شُريح الخزاعى مشرف عليهم – فصاح بهم وضربوه فقتلوه ، وأحاط الناس بهم فأخذوهم، وفيهم زهير بن جُندب الأزدى ومورِّع بن أبى مورِّع الأسدي ،

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/٣٥٠ ، ٣٥٥) .

(٢) الخلافة والخلفاء الراشدين (ص ٢١٨ ، ٢١٩) .

وشُبيل بن أبى الأزدي ، في عدة فشهد عليهم أبو شريح وابنه أنهم دخلوا عليه ، فمنع بعضهم بعضًا من الناس ، فقتله بعضهم ، فكتب فيهم إلى عثمان ، فكتب إليه في قتلهم ، فقتلهم على باب القصر في الرَّحَبَة ، وقال في ذلك عمر بن عاصم التميمى :

لا تأكلوا أبدًا جيرانكم سَرَفًا ... أهل الزعارة في ملك ابن عفانِ

وقال أيضًا :

إن ابن عفان الذي جرّبتم ... فطم اللصوص بمحكم الفرقانِ

ما زال يعمل بالكتاب مهيمنًا ... في كل عنق منهم وبنانِ [١]

[٣] رجل قتل تاجرًا لماله :

كان ذلك في خلافة عثمان ، وكانت العقوبة : القتل قصاصًا [٢] .

[٤] عقوبة الساحر :

حدث في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أن جارية لحفصة سحرتها ، فاعترفت الجارية بذلك ، فأمَرَتْ حفصة بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت ، فسكت عثمان ، وعثمان لم ينكر على حفصة القتل ولكن أنكر عليها الافتئات على حق الإمام في إقامة الحدود ، فإن أمر الحدود إلى الإمام ، وهذا ما يدل عليه قول ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت ، يعنى أن القضاء فيها واضح ، وأن استحقاقها القتل لا تدفعه شبهة [٣] .

---

(١) تاريخ الطبري (٢٧٢/٥) .
(٢) عصر الخلافة الراشدة (ص ١٥٣) .
(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ١٦٩ ، ١٧٠) .

[٥] جناية الأعمى :

الأعمى قائده كالآلة ، يتحرك بأمره ، وهو مع مُجالسه غفل ، يتحرك وهو قد يتردى في حركته أو يتضرره ، فلا يتوقع أنه يتحاشا إضرار غيره بحركته وهو لا يراه ، ولذلك فإنه إذا ما جنى على قائد أو مَنْ جالسه دون قصد فجنايته هدر ، قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه : أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء ، فهو هدر [١] .

[٦] جناية المقتتلين على بعضهما :

قد يقع شجار بين الأشخاص فيجني كل واحد من المتشاجرين على صاحبه ، فإن حصل شيء من هذا فالواجب القصاص ، لأن هذه الجناية جناية عمد ، إذ الظاهر أن كل واحد منهما حريص على أن ينال من صاحبه ، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : إذا اقتتل المقتتلان فإن كان بينهما من جراح فهو قصاص [٢] .

[٧] الجناية على الحيوان :

إذا وقعت الجناية على الحيوان فالواجب فيها الضمان بالقيمة ، فعن عقبة بن عامر قال : قتل رجل في خلافة عثمان بن عفان كلبًا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، وأغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً [٣] .

[٨] الجناية على الصائل [٤] :

إذا صال شخص على مال شخص آخر أو على نفسه أو على عرضه فقتله المصول عليه أثناء اعتدائه فدمه هدر ، فقد روى ابن حزم في المحلى أن رجلاً رأى مع امرأته

---

(١) المصدر السابق (ص ٩٩) .
(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ١٠٠) .
(٣) نفس المصدر ، (ص ١٠٢) .
(٤) الصائل : من صول البعير ، أي : واثب الناس ، أو صار يقتل الناس ويعتدى عليهم . والمراد هنا بالصائل : هو كل من اعتدى على الناس بشكلٍ أو بآخر . المحيط .

رجلاً فقتله ، فارتفعوا إلى عثمان ، فأبطل دمه [١] .

[٩] استتابة المرتد وحدَه :

لا يقام الحد على المرتد حتى يستتاب ثلاثًا ، فإن أصرّ على ردته قُتِل ، وحدث أن أخذ عبد الله بن مسعود بالكوفة رجالاً ارتدوا عن الإسلام وأخذوا يُنعِشون حديث مسيلمة الكذاب ، فكتب فيهم إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فكتب عثمان إليه : أن أعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فَقُتِلوا [٢] .

[١٠] إنى قتلت فهل لى من توبة :

قال رجل لعثمان رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إني قتلت فهل لي من توبة ؟ ، فقرأ عليه عثمان من أول سورة غافر ﴿ **حمٓ (١) تنزيلُ الْكتاب منَ اللَّه الْعزيز الْعليم (٢) غَافرِ الذَّنب وقَابلِ التَّوْب شَديد الْعقَاب ذي الطَّوْل لا إله إلاَّ هُو إلَيْه الْمَصيرُ (٣)** ﴾ [غافر : ١ –٣] ، ثم قال له إعمل ولا تيأس[٣] ، والجدير بالذكر أن التوبة من الآثام إذا ارتكبت في حق العباد لابد فيها من أداء الحقوق لأصحابها أو تنازلهم عنها [٤] .

[١١] حد الخمر :

المعروف أن رسول الله ﷺ قد عاقب الحر إذا شرب الخمر بأربعين جلدة ، ضربه القوم بالنعال وأطراف الثياب امتهانًا له ، وكذلك أبو بكر ، وكذلك عمر في أول خلافته ، ثم لم يلبث أن زاد العقوبة بمشورة من الصحابة رضي الله عنهم إلى ثمانين جلدة ، لما رأى الناس يتحاقرون هذه العقوبة ولا يرتدعون بها ، أما عثمان بن عفان فقد ثبت

---

(١) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ١٠٣) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٥٠) .
(٣) سنن البيهقي (١٧/٨) .
(٤) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٩٣) .

عنه أنه جلد الحر أربعين جلدة ، وثبت عنه أنه جلده ثمانين جلدة ، ولم يكن ذلك منه عن تشهٍ أو هوى ، ولكنه فرق بين الشاربين فلم يعاقب مَنْ كان شربه زَلَّةً منه عقوبة مَنْ أدمن شربها ، فجعل عقوبة مَنْ كان شربه لها أول مرة ، وكانت من زَلة : أربعين جلدة ، وجعل عقوبة مَنْ اعتاد شربها ومَنْ أدمن عليها ثمانين جلدة ، وكأنه كان يجعل الأربعين الأولى حدًا ، والأربعين الثانية تعزيرًا [١] .

[١٢] إقامة الحد على أخيه من أمه : الوليد بن عقبة :

عن حصين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا عليّ قم فاجْلده ، فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن ولّ حارّها من تولى قارّها [٢] ، فكأنه وجد عليه ،فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعليّ يعدّ ، حتى بلغ أربعين قال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سُنَّة ، وهذا أحب إليّ [٣] ، ويؤخذ من هذا الحديث بأن سلف عثمان رضي الله عنهم نفذوا هذا الحد ، وبأن للمنفذ أو المأمور أن ينيب عنه غيره ، ويؤخذ منه – أيضًا – قوة عثمان في الحق وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم ، فالوليد بن عقبة بن أبى معيط أخوه لأمه [٤] ، وتنفيذ الأحكام الشرعية هو أحب أعمال الشرطة [٥] .

[١٣] سرقة الغلام :

لا يقام حد السرقة إلا إذا كان السارق بالغًا عاقلاً مختاراً عالمًا بالتحريم ، وقد أتى في عهد عثمان بغلام سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه

---

(١) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٩٣) .
(٢) أي : ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب الحدود (٢١٦/١١) .
(٤) ولاية الشرطة في الإسلام ، د . نمر الحميداني (ص ١٠٥) .
(٥) المصدر نفسه (ص ١٠٤) .

أنبت ، فلم يقطعه [١] .

[١٤] الحبس تعزيرًا :

استعار ضابي بن الحارث البرجمي في زمان الوليد بن عقبة من قوم من الأنصار كلبًا يدعى قَرْحان يصيد الظباء ، فحبسه عنهم ، فنافره الأنصاريون واستغاثوا عليه بقومه فكاثروه ، فانتزعوه منه وردوه على الأنصار ، فهاجمهم وقال في ذلك :

تَجَشَّمَ دوني وَفد قرحان خطة ... تَضلُّ لها الوجناءُ وهي حسيرُ

فباتوا شباعًا ناعمين كأنما ... حباهم ببيت المرزبُان أمير

فكلبكم لا تتركوا فهو أُمُّكم ... فإن عقوق الأمّهات كبير

فاستعدوا عليه عثمان ، فأرسل إليه ، فعزره وحبسه كما كان يصنع بالمسلمين فاستثقل ذلك ، فما زال في الحبس حتى مات فيه [٢] .

[١٥] حد القذف بالتعريض :

كان عثمان رضي الله عنه يقيم حد القذف بالتعريض به ، فقد قال رجل لآخر : « يا ابن شامّة الوَذْر » - يعرض له بزنا أمه - فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال الرجل : إنما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجلد الحد - أي حد القذف - ولم يلتفت إلى تفسير مراده مما قال [٣] .

[١٦] عقوبة الزنا :

إذا ثبت الزنا على رجل أو امرأة وكان حرًا محصنًا ، فإنه يعاقب بالرجم بالحجارة حتى الموت ، وقد زنت امرأة محصنة في عهد عثمان بن عفان فقضى عثمان برجمها ، ولم يحضر رجمها [٤] .

---

(١) صحيح التوثيق ، (ص ٧٧) ؛ موسوعة فقه عثمان ، (ص ١٧١) .
(٢) تاريخ الطبري (٥/٤٢٠) .
(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٢٤٧) .
(٤) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ١٦٤) .

[١٧] التعزير بالنفي والطرد :

بلغ عثمان أن ابن الحبكة النَّهدي يعالج نيرنجا – قال محمد بن سلمة : إنما نيرج – أخذ كالسحر وليس به – فأرسل إلى الوليد بن عقبة ليسأله عن ذلك ، فإن أقر به فأوجعْه ، فدعا به فسأله ، فقال : إنما هو رفق وأمر يعجب منه ، فأمر به فعزّر ، وأخبر الناس خبره وقرأ عليهم كتاب عثمان : إنه قد جُدَّ بكم ، فعليكم بالجد ، وإياكم والهُزَّال ، فكان الناس عليه وتعجبوا من وقوف عثمان على مثل خبره ، فغضب فنفر في الذين نفروا ، فضرب معهم ، فكتب إلى عثمان فيه ، فلما سيّر إلى الشام من سيّر ، سيّر كعب بن ذي الحبكة ومالك بن عبد الله – وكان دينه على دينه – إلى دُنياوند فقال في ذلك كعب بن ذي الحبكة للوليد :

لعَمْري لئن طردتني ما إلى التي ... طمعت بها من سقطتي لسبيلُ
رجوتُ رجوعي يا ابن أروى ورجعتي ... إلى الحقّ داهراً غال ذلك غُولُ
وإن اغترابي في البلاد وجفوتي ... وشتمي في ذات الإله قليلُ
وإن دُعائي كلّ يوم وليلة ... عليك بدُنبا وندِكُمْ لطويلٌ [١]

[١٨] دفع الناس عن جنازة العباس رضي الله عنه :

عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : لما أتى بجنازة العباس بن عبد المطلب إلى موضع الجنائز تضايق الناس فتقدموا به إلى البقيع ، ولقد رأيتنا يوم صلّينا عليه بالبقيع ، وما رأيت مثل ذلك الخروج على أحد من الناس قط ، وما يستطيع أحد أن يدنو من سريره ، وغلب عليه بنو هاشم ، فلما انتهوا إلى اللّحد ازدحموا عليه ، فأرى عثمان اعتزل وبعث الشرطة يضربون الناس عن بني هاشم ، حتى خلص بنو هاشم فكانوا هم الذين نزلوا في حفرته ودلّوه في اللّحد [٢] .

---

(١) تاريخ الطبري (٤١٩/٥) .
(٢) الطبقات (٣٢/٤) .

وهذا يدل على كثرة رجال الشرطة آنذاك ، ويعتبر عثمان رضي الله عنه لدى بعض المؤرخين [١] ، أول من اتخذ صاحب شرطة من الخلفاء ، وقد أسند هذه المهمة في المدينة إلى الصحابي الجليل المهاجر ابن قنفذ بن عمير القرشي [٢] ، وهذا يدل على عنايته بها ، وأن صيتها قد ذاع في عهده ، وفي الكوفة كان عبد الرحمن الأسدي على شرطة سعيد بن العاص « واليها لعثمان » ، كما كان نصير بن عبد الرحمن على شرطه معاوية بن أبي سفيان « والي عثمان على الشام » [٣] .

وفي الحقيقة لا يُعلم خليفة في الإسلام بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يقيم الحدود على القريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، والغني والفقير ، ولا يبالي ، ويعطي كل ما يطلب منه من إصلاح أو حقوق كعثمان رضي الله عنه ، وكفاه فخراً أن ينتمي لحكم الخلافة الراشدة [٤] .

ثانياً : في العبادات والمعاملات :

[١] إتمام عثمان الصلاة بمنى وعرفات :

في حج عام ٢٩ هـ ، صلى عثمان رضي الله عنه بالناس بمنى أربعًا ، فأتى آت عبد الرحمن بن عوف ، فقال : هل لك في أخيك ؟ قد صلى بالناس أربعًا ، فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين ، ثم خرج حتى دخل على عثمان ، فقال له : ألم تصلِ في هذا المكان مع رسول الله ﷺ ركعتين ؟ قال : بلى ، قال : أفلم تصل مع أبي بكر ركعتين رضي الله عنه قال : بلى ، قال : أفلم تصل مع عمر ركعتين رضي الله عنه قال : بلى ، قال : ألم تصل صدراً من خلافتك ركعتين ؟ ، قال : بلى ، قال: فاسمع مني يا أبا محمد [٥] ، إني أُخبرت أن بعض مَنْ حج من أهل اليمن وجفاه الناس

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٧٩) .
(٢) ولاية الشرطة في الإسلام (ص ١٠٥) .
(٣) المصدر نفسه (ص ١٠٦) .
(٤) تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة (٤٠٩/١) .
(٥) أبو محمد كنية عبد الرحمن بن عوف (ص ٢٦٨) .

قد قالوا في عامنا الماضي : إن الصلاة للمقيم ركعتان ، هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين ، وقد اتخذت بمكة أهلاً ، فرأيت أن أصلي أربعًا لخوف ما أخاف على الناس ، وأخرى قد اتخذت بها زوجة ، ولي بالطائف مال ، فربما أطلعته فأقمت فيه بعد الصَّدَر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : ما من هذا شيء لك فيه عذر ، أما قولك : اتخذت أهلاً فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت وتقدم بها إذا شئت ، إنما تسكن بسكناك ، وأما قولك : ولي مال بالطائف ، فإن بينك وبين الطائف مسيرة ثلاثة ليالٍ وأنت لست من أهل الطائف ، وأما قولك يرجع من حج من أهل اليمن وغيرهم فيقولون : هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم ، فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل ، ثم أبو بكر مثل ذلك ، ثم عمر ، فضرب الإسلام بجرانه ، فصلى لهم عمر حتى مات ركعتين ، فقال عثمان : هذا رأي رأيته ، فخرج عبد الرحمن فلقي ابن مسعود فقال : أبا محمد ، غير ما يعلم ؟ قال : لا ، قال : فما أصنع رضي الله عنه قال : اعمل أنت بما تعلم ، فقال ابن مسعود : الخلاف شر ، قد بلغني أنه صلى أربعًا فصليت بأصحابي أربعًا ، فقال عبد الرحمن بن عوف : قد بلغني أنه صلى أربعًا فصليت بأصحابي ركعتين ، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول – يعني تصلي معه أربعًا – [1] .

إن عثمان صنع ما صنع من إتمام الصلاة في منى وعرفات ، شفقة على ضعفاء المسلمين أن يُفتنوا في دينهم ، فقد أبدى لفعله سبباً معقولاً حينما سأله عبد الرحمن بن عوف عنه ، وعما دعاه إليه ، فلما أطلعه عثمان على وجهة نظره ، أخذ عبد الرحمن بقوله وأتم الصلاة بأصحابه ، وكذلك صنع عبد الله بن مسعود وغيره من جمهور الصحابة ، فتابعوه ولم يخالفوه ، لأنه إمام راشد تجب متابعته فيما لم يخرج عن حدود الشريعة المطهرة ، ولو كان فيما جاء به عثمان أدنى شبهة لمخالفة

---

(١) تاريخ الطبري (٢٦٨/٥) .

نص شرعي ما أمكن مطلقاً جمهور الصحابة أن يتابعوه [١] ، والذي أبداه عثمان في تحاوره مع عبد الرحمن بن عوف ، واحتج به لرأيه معقول المعنى ، ولو تأمل فيه نظّار في أسرار الدين وحكم الشريعة لرأى أن إتمام الصلاة الذي انتهى إليه رأي عثمان أرجح حينئذ من قصرها ، وقد حدث من الأمور ما لم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فخاف عثمان أن يفتن الناس في صلاتهم ، ولا سيما جفاة الأعراب في مضاربهم ، ومن بعدت بلادهم في أطراف الأرض ، وقد لا يتصل بهم من أهل العلم من يعلمهم ويرشدهم ، فأراد عثمان بما صنع حسم هذا الشر المخوف على كثير من ضعفاء المسلمين ، وقد بالغ عثمان رضي الله عنه في إبعاد الشبهة عن نفسه ، فقال : إنه اتخذ بمكة أهلاً ، وله بالطائف مال ، ربما نظر إليه وأقام فيه بعد انتهاء الموسم ، فيكون حينئذ مقيماً ، ففرضه الإتمام ، وذلك منه رضي الله عنه من دقيق النظر في الدين ، وفهم أسراره وحكمه [٢] .

وقد رأى جماعة من الصحابة إتمام الصلاة في السفر منهم :عائشة ، وعثمان ، وسلمان وأربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ [٣] ، فعثمان رضي الله عنه لم يوجب القصر في السفر ، وإنما كان يتجه كما رآه فقهاء المدينة ومالك والشافعي وغيرهما ، ثم إنها مسألة اجتهادية ولذلك اختلف فيها العلماء ، فقوله فيها لا يوجب تكفيراً ولا تفسيقاً [٤] ، وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه : الخلاف شر [٥] ، وفي رواية : إني أكره الخلاف [٦] ، ففيه ترشيد لنا وتذكير على استحباب الخروج من الخلاف في مسائل الاجتهاد ، ويحسن بالمسلم أن يستحضرها ويحاول أن يقلل الخوض والجدال

---

(١) عثمان بن عفان ، صادق عرجون (ص ١٩٢) .
(٢) عثمان بن عفان ، صادق عرجون (ص ١٩٤) .
(٣) كتاب الإمامة والرد على الرافضة للأصبهاني (ص ٣١٢) .
(٤) الرياض النضرة (ص ٥٦٦) .
(٥) تاريخ الطبري (٢٦٨/٥) .
(٦) القواعد الفقهية للندوي ، (ص ٣٣٦) .

في الفروع المختلف فيها [١] ، إذ الظروف المحيطة بنا لا تساعدنا على إضاعة مزيد من الوقت الثمين في الجدال والخلاف عما يجب أن نفعله لمواجهة التحديات الخطيرة [٢] ، كما أن في فعل ابن مسعود وابن عوف رضي الله عنهما من الصلاة خلف عثمان بياناً لحرص الصحابة على الاجتماع والوحدة وهذا خُلُق عظيم من أخلاق جيل النصر .

[٢] زاد الأذان الثاني يوم الجمعة :

قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي** » [٣] ، وهذه الزيادة من سُنَّة الخلفاء الراشدين ، ولا شك أن عثمان من الخلفاء الراشدين ، ورأى مصلحةً أن يُزاد هذا الأذان لتنبيه الناس عن قرب وقت صلاة الجمعة ، بعد أن اتسعت رقعة المدينة فاجتهد في هذا ، ووافقه جميع الصحابة رضي الله عنهم واستمر العمل به لم يخالفه أحد حتى في زمن عليّ وزمن معاوية وزمني بني أمية وبني العباس إلى يومنا هذا ، فهي سُنَّة بإجماع المسلمين [٤] ، ثم هو له أصل في الشرع ، وهو الأذان الأول في الفجر ، فقاس عثمان هذا الأذان عليه [٥] .

لقد سنَّ عثمان رضي الله عنه ذلك أخذاً من سُنَّة الرسول ﷺ وأذانه الذي شرعه في الفجر قبل دخول الوقت ، لينبه النائم ويستعد اليقظان ومريد الصيام ، فهو مستن بسُنَّة الرسول ﷺ ، وآخذٌ من طريقته ، وقد اختلف أهل العلم : هل أوقعه قبيل دخول الوقت كما هو الحال في الأذان الأول من الفجر ، أم أوقعه في الوقت ؟ ويميل الحافظ إلى أن وقوعه كان إعلامًا بالوقت ، قال في فتح الباري : وتبين أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألحق

---

(١) فقه الأولويات ، محمد الوكيلي (ص ١٦٩) .
(٢) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ، كامل الشريف (ص ٢٩) .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب السُّنَّة رقم (٤٦٠٧) ؛ سنن الترمذي ، كتاب العلم رقم (٢٦٧٦) .
(٤) حقبة من التاريخ ، عثمان الخميس (ص ٨٨) .
(٥) المصدر نفسه (ص ٨٩) .

الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وفيه استنباط معنى من الأصل لايبطله ، وأما ما أحدث الناس قبل وقعة الجمعة من الدعاء إليها والذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض وأتباع السلف الصالح أولى [١] ، وأما الذين قالوا إنه أحدث قبيل دخول الوقت ، قالوا : لأن الغرض منه الإعلام بالجمعة والسعي إليها على غرار الأذان الأول في الفجر ، فلو كان بعد دخول الوقت لما أدى المعنى المطلوب إلا بتأخير الجمعة بعض الشيء وهو خلاف السُّنَّة ، وبه يُستغنى عما أحدثه الناس في التذكير والذكر وغيرهما مما أشار إليه الحافظ ولم ينكره إلا بقوله « واتباع السلف الصالح أولى » [٢] .

[٣] اغتساله كل يوم منذ أسلم :

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يغتسل كل يوم منذ أسلم [٣] ، وقد صلى ذات يوم الصبح بالناس وهو جنب دون أن يدري ، فلما أصبح رأى في ثوبه احتلامًا ، فقال : كبرتُ والله إن لأُراني أجنبُ ولا أعلم ، ثم أعاد الصلاة [٤] ، ولم يُعد من صلى خلفه [٥] .

[٤] سجود التلاوة :

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن سجود التلاوة يجب على المكلف التالي للقرآن ، وعلى الجالس لسماع القرآن ، أما من سمعه من غير قصد فليس عليه سجود التلاوة ، فقد مرّ رضي الله عنه بقاصّ ، فقرأ القاص سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد [٦] ، وقوله : على من

---

(١) المصدر نفسه (ص ٨٩) .
(٢) فتح الباري (٣٤٥/٤) .
(٣) السُّنة والبدعة ، عبد الله باعلوي الحضرمي (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .
(٤) فضائل الصحابة رقم (٧٥٦) إسناده حسن .
(٥) المصدر نفسه (ص ١٩٢) .
(٦) الخلافة الراشدة والدولة الأموية ، د . يحيى اليحيى (ص ٤٤٤) .

openkandil.com

استمع : يعني على من قصد السماع ، وقال رضي الله عنه : إنما السجدة على من جلس لها [١] . وروي عن عثمان أن الحائض إذا استمعت السجدة تومئ إيماءً ، ولا تتركها ، ولا تسجد لها سجود الصلاة [٢] .

[٥] صلاة الجمعة فى السواحل :

قال الليث بن سعد : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة [٣] .

[٦] استراحة عثمان في الخطبة :

عن قتادة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة ، حتى شق القيام على عثمان ، فكان يخطب قائمًا ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا [٤] .

[٧] جعل القنوت قبل الركوع :

قال أنس : إن أول مَنْ جعل القنوت قبل الركوع – أي دائمًا –عثمان ، لكي يدرك الناس الركعة [٥] .

[٨] أعلم الناس بأحكام الحج :

يقول محمد بن سيرين : كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان ، ثم عبد الله بن عمر [٦] .

---

(١) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ١٦٨) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٦٨) .
(٣) فتح الباري (٤٤١/٢) .
(٤) الخلافة الراشدة ، يحيى اليحيى (ص ٤٤٤) .
(٥) المصدر نفسه ، (ص ٤٤٤) ، فتح الباري (٥٦٩/٢) .
(٦) موسوعة فقه عثمان بن عفان ، (ص ١١٢) .

obeikandl.com

[٩] النهي عن الإحرام قبل الميقات :

لما فتح عبد الله بن عامر رضي الله عنهما خراسان قال : إن هذا نصر من الله لابد لي من أن أشكره عليه ، ولأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا – خراسان – محرمًا ، فأحرم من نيسابور ، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس ، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان ، وذلك في السنة التي قُتِل فيها ، فقال له عثمان : لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور [(١)] .

[١٠] سفر المعتدة للحج والعمرة :

المعروف أن المعتدة لا تبيت إلا في بيتها ، ولا تسافر إلا بعد انتهاء عدتها ، لأن سفرها يقتضي مبيتها في غير بيتها ، والحج لا يخلو من سفر ، ولذلك فإن عثمان كان يرى أن المعتدة لا يلزمها الحج ما دامت في العدة ، وكان رضي الله عنه يرجع المعتدة حاجة أو معتمرة من الجحفة وذي الحليفة [(٢)] .

[١١] النهى عن متعة الحج :

نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة أو الجمع بينهما ليعمل بالأفضل لا ليُبطلَ المتعة ، ولا يخفى على عثمان ومن دونه أن من أراد الإحرام فهو مخير بين الإفراد ، والقران والتَّمتُّع ، ولكنه رضي الله عنه رأى الإفراد أفضل من الاثنين ، فعن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان وعليًا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما فلما رأى عليٌ أهلَّ بهما لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كُنتُ لأدع سُنَّة النبي ﷺ لقول أحد[(٣)] ، ولم ينكر عثمان على عليٍّ ذلك منه ، لأن عليًا رضي الله عنه كان يخشى أن يحمل غيره النهي على الإبطال والتحريم ، وإنما قال : ما كنت لأدع سُنَّة رسول الله ﷺ لقول

---

(١) سُنن البيهقي (٣١/٥) ؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان ، (ص ١٧) .
(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ١١٢) .
(٣) البخاري ، كتاب الحج رقم (١٥٦٣) .

أحد ، ليظهر جواز ذلك وأنها سُنَّة ماضية ، وكلاهما مجتهد مأجور [١] ، وفي الحديث من الفوائد الظاهرة : مناظرة العلماء ولاة الأمر بقصد إشاعة العلم ومناصحة المسلمين ، وسعة صدر الولاة ، لاجتهاد العلماء في المسائل التي يتسع معها الاجتهاد ، وأن المجتهد لا يجبر مجتهداً آخر باتباعه لسكوت عثمان عن عليّ ، وفيه أن العلم يسبق القول والعمل [٢] .

[١٢] أكل لحم الصيد :

لا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صاده هو ، أو صاده غيره من الحلال[٣] ، فعن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عثمان بن عفان في ركب ، فلما كان بالرّوحاء قدم لهم لحم طير – يعاقيب – فقال عثمان : كلوا ، وكره أن يأكل منه ، فقال عمرو بن العاص : أنأكل مما لست منه آكلاً ؟! قال عثمان : لست في ذلكم مثلكم إنما صيدت لي ، وأميتت بإسمي ، أو قال : من أجلي [٤] .

وقد تكرر ذلك من عثمان مرة أخرى كما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف [●] ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أُتِيَ بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي [٥] .

[١٣] كراهية الجمع بين القرابة :

أخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن [٦] .

---

(١) شهيد الدار عثمان بن عفان (ص ٨٦) .
(٢) المصدر نفسه (ص ٨٦) .
(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٢٠) .
(٤) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٢٠) .
(●) يوم صائف : يوم حار . المحيط .
(٥) سنن البيهقي (١٩١/٥) ؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٢٠) .
(٦) الخلافة الراشدة ، د . يحيى اليحيى (ص ٤٤٩) .

[١٤] في الرضاعة :

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أرضعتهم [١] .

[١٥] في الخلع :

عن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص [•] ، رأسها [٢] ، وفي رواية اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان رضي الله عنه [٣] .

[١٦] يجب الإحداد على المعتدة لوفاة زوجها :

ومن الإحداد ترك الزينة ، وترك المبيت في غير البيت الذي توفى فيه زوجها إلا لضرورة ، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لقضاء حاجتها ، ولكنها لا تبيت في المساء إلا في بيتها [٤] ، فعن فُريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له ، فقتلوه بطرف القُدوم ، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فقالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله أو أمر بي فنوديتُ فقال : « كيف قلت » ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : « امكثي في بيتك حتي يبلغ

---

(١) الفتح (٥/ ١٨) .
(•) عقاص : ضفائر ، أو خيط يُشد به أطراف الذوائب . المحيط .
(٢) الطبقات (٨/٤٤٨) .
(٣) الخلافة الراشدة ، د . يحيى اليحيى (ص ٤٤٩) .
(٤) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٢٤٤) .

الكتابُ أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إليّ ، فسألني عن ذلك ؟ ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به [١] ، ولذلك كان عثمان يتشدد في أمر مبيت المرأة المعتدة خارج بيتها ، فقد حدث أن امرأة توفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان فسألوه ، فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق [٢] .

[١٧] لا تنكحها إلا نكاح رغبة :

جاء رجل إلى عثمان في خلافته وقد ركب ، فسأله فقال : إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين ، فقال له عثمان : إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك ، فركب خلفه ، فقال : إن لي جاراً طلق امرأته في غضبه ، ولقي شدة ، فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ، ثم ابتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضي الله عنه : لا تنكحها إلا نكاح رغبة [٣] .

[١٨] طلاق السكران :

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن كل ما يتكلم به السكران فهو هدر ، فلا يصح عقوده ، ولا فسوخه ، ولا إقراره ، ولا يقع طلاقه ، لأنه لا يعي ما يقول ولا ما يريد ما يقول ، ولا إلزام لغير إرادة [٤] ، قال عثمان رضي الله عنه : ليس لسكران ولا مجنون طلاق [٥] .

[١٩] هبة الوالد لولده :

إذا نَحلَ الأب ولده نحلة ، كان عليه أن يشهد على هذه الهبة ، فإذا أشهد

---

(١) المصدر نفسه (ص ٢٢٤) ؛ الموطأ (٥٩١/٢) .
(٢) المصدر نفسه (ص ٢٢٥) .
(٣) المصدر نفسه (ص ٨١) .
(٤) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٥٣) ؛ الفتاوى (٧٢/١٤) .
(٥) الفتاوى (٦١/٣٣) ؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٥٣) .

عليها اعتبر هذا الاشهاد قبضًا لها ، وصح أن تبقى بعد ذلك في يد الأب ، فقد ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحلة ، فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي جائزة وإن وليها أبوه [١] ، وأما إذا لم يشهد ولم يسلمها للولد فهي هبة غير لازمة ، قال عثمان رضي الله عنه : ما بال أقوام يعطي أحدهم ولده العطية ، فإن مات ولده قال : مالي وفي يدي وإن مات هو قال : وهبته ، لا يثبت من الهبة ، إلا ما حازه الولد من مال أبيه [٢] .

[٢٠] الحجر على السفيه :

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى الحجر على السفيه ، فقد حدث أن اشترى عبد الله بن جعفر أرضًا بمبلغ ستين ألف دينار ، فبلغ ذلك عليّ بن أبي طالب ، فقرّر عليّ أن الأرض لا تساوي هذا المبلغ من المال ، وأن عبدا لله بن جعفر قد غُبن فيها غبناً فاحشًا ، بل إنه قد تصرف تصرفًا أخرق ، وأعرب أنه سيتوجه نحو أمير المؤمنين عثمان بن عفان ليطلب منه الحجر على عبد الله بن جعفر لسفهه وإساءته التصرف في ماله ، فأسرع عبد الله بن جعفر إلى الزبير – وكان تاجراً حاذقًا – وقال له : إني ابتعت بيعًا بكذا وكذا ، وإن عليًا يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر عليّ ، فقال له الزبير : فأنا شريك في البيع ، وأتى عليٌّ عثمان بن عفان فقال له : إن ابن أخي اشترى سبخة بستين ألفًا ما يسرني أنها لي بنعليّ ، فاحجر عليه ، وقال الزبير لعثمان : أنا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان بن عفان لعليّ بن أبي طالب : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير [٣] ؟ ، يعني إننا لا نستطيع أن نحكم على جعفر بالسفه لتصرف تصرفه شريكه فيه الزبير ، لأن الزبير لا يمكن أن يشارك في تصرف تجاري أخرق لحذقه بالتجارة [٤] .

---

(١) سُنن البيهقي (١٧٠/٦) ؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٢٨٨) .
(٢) الفتاوى (١٥٤/٢١) .
(٣) سنن البيهقي (٦٦١/٦) ؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ١١٩) .
(٤) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ١١٩) .

obeikandl.com

[٢١] الحجر على المفلس :

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى الحجر على المفلس ، وإذا حُجر على مفلس اقتسم الدائنون ماله بنسبة ديونهم ، لكن إن وجد بعض دائنيه سلعته التي باعه إياها بعينها عنده ، جاز له أن يفسخ البيع ويأخذ سلعته [١] ، فهو أحق بها من غيره [٢] .

[٢٢] تحريم الاحتكار :

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يمنع الاحتكار وينهى عنه [٣] ، ويظهر أن عثمان ابن عفان كان كسلَفه عمر بن الخطاب لا يفرق في تحريم الاحتكار بين الطعام وغيره ، لأن نهيه عن الاحتكار كان عامًا ، خاصة أن ما ورد عن رسول الله ﷺ في تحريم الاحتكار منه ما هو مطلق في كل شيء ، ومنه ما هو مقيّد –عند الجمهور– لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه [٤] .

[٢٣] ضوال الأبل :

روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب ، إبلاً مرسلة تناتج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أُعطى ثمنها [٥] ، وقد كان فعل عمر تبعًا لحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطُه ، فقال : أعرف عفاصها ووكاءها [٦] ، ثم عرِّفها سنة ،فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال : هي لك ، أو لأخيك أو للذئب ، قال فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ، ومعها سقاؤها وحذاؤها

---

(١) سُنن البيهقي (٤٦/٦) .
(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان ، (ص ١١٩) .
(٣) موطأ مالك (٦٥١/٢) .
(٤) موسوعة فقه عثمان بن عفان ، (ص ١٥) .
(٥) موطأ مالك ، (ص ٦٤٨ ، ٦٤٩) طبعة دار الآفاق الجديدة .
(٦) العفاص : الوعاء الذي تحفظ فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يتربط به .

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » [١] .

وقد رأى الأستاذ الحجوي أن هذا الاجتهاد مِنْ عثمان بن عفان رضي الله عنه ، مبني على المصلحة المرسلة ، لأنه رأى الناس مدوا أيديهم إلى ضوال الإبل ، فجعل راعيًا يجمعها ، ثم تباع قياماً بالمصلحة العامة [٢] ، غير أن الاستاذ عبد السلام السليماني رد على هذا القول بقوله : غير أنه من الصعب التسليم بمقالة الأستاذ الحجوي على إطلاقها ، لأن المصلحة المرسلة هي التي لم ينص الشارع لا على اعتبارها ولا على إلغائها ، في حين أن النبي ﷺ قد نص على حكم ضوال الإبل في الحديث المذكور أعلاه ، فهي إذن مصلحة معتبرة نص عليها النبي بنفسه ، فلا يصح أن يقال إن ما فعله عثمان من بيع ضوال الإبل يعد مصلحة مرسلة ، فالمصلحة المرسلة لا تكون في مقابلة النص .

والذي يظهر لنا أن اجتهاد عثمان في هذه القضية بُني على المصلحة العامة فعلاً لكنها ليست لمصلحة مرسلة ، وأن هذه القضية من القضايا القابلة للاجتهاد ، والتي يمكن أن يتغير حكمها بتغير الأزمنة والأحوال وبالنظر إلى ما يحقق مصلحة أصحاب ضوال الإبل ، لأن علة الحكم فيها – على ما يظهر – هي المحافظة على هذه الإبل إما بأعيانها أو في شكل ثمنها وكلا الأمرين مصلحة ، ولا شك أن سيدنا عثمان بصنيعه هذا كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ، لأنه رأى أن ترك الإبل على حالها كما كان الأمر في عهد النبي ﷺ وإلى زمن عمر ، يعرضها للضياع ، بعد أن تغيرت أخلاق الناس ، وأصبحوا يمدون أيديهم لضوال الإبل ، فرأى أن يقطع الطريق عليهم بما فعل ، وهو اجتهاد سليم وحكم « سديد » بلا ريب [٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب اللقطة رقم (٢٤٢٧ / ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩) .
(٢) الفكر الإسلامي (٢٤٥/١) .
(٣) الاجتهاد في الفقه الإسلامي (ص ١٤٣ ، ١٤٤) .

[٢٤] توريث المرأة المطلقة في مرض الموت :

طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء مدة عِدَّتها ، وقد روي أن شريحًا كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثًا وهو مريض ، فأجاب عمر أن ورثها ما دامت في عدتها ، فإن انقضت عدتها فلا ميراث لها ، فبعد أن اتفقا على أن طلاق المريض مرض الموت لا يزيل الزوجية كسبب موجب للإرث ، جعل عمر حداً لذلك وهو العدة ، بينما لم يجعل عثمان حداً لذلك ، وقال : ترث مطلقها سواء مات في العدة أو بعدها ، وليس في المسألة نص يُرجع إليه ، والباعث على الحكم هو معاملة الزوج بنقيض قصده ، لأن الزوج بطلاقه في مرض الموت يعتبر فاراً من توريث زوجته [١] .

[٢٥] توريث المطلقة ما لم تنقض عدتها :

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : إذا مات أحد الزوجين قبل الحيضة الثالثة للمطلقة ورث الحي منهما الميت [٢] ، ولا يمنع التوارث بينهما طول فترة العدة ، كما إذا حاضت المعتدة حيضة أو حيْضتين ثم ارتفعت حيضتها ، فقد طلق حبّان بن منقذ امرأته وهو صحيح ، وهي تُرضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية ، فقيل له : إن امرأتك ترث ، فقال : احملوني إلى عثمان ، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته ، وعنده عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال لهما عثمان: ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد من النساء اللائي يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يحضن ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبّان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (ص ١١٨) ؛ نشأة الفقه الاجتهادي ، محمد السايس (ص ٢٧) ؛ الاجتهاد في الفقه الإسلامي (ص ١٤٢) .

(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان (ص ٢٨) .

حاضت حيضة ، ثم حاضت أخرى ، ثم توفى حبّان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة الوفاة وورثت زوجها حبان بن منقذ [١] .

[٢٦] توريث الحميل :

إذا سُبيت امرأة من الكفار ومعها طفل تحمله مدعية أنه ولدها – وهو ما يسمي بـ « الحميل » – فإنها لا تصدّق بدعواها ، ولا يجري التوارث بينهما وبينه إلا إذا أقامت البينة على أنه ابنها ، وقد استشار عثمان في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأبدى كل منهم رأيه وقال عثمان آنئذ : ما نرى أن نورِّث مال الله إلا بالبينات وقال : لا يُورَّث الحَميل إلا ببينة [٢] .

هذه بعض اجتهادات ذي النورين أثرت في المؤسسة القضائية في مجال القصاص والحدود والجنايات والتعزير ، كما أنه ساهم في تطوير المدارس الفقهية الإسلامية باجتهاداته الدالة على سعة اطلاعه ، وغزارة علمه وعمق فهمه واستيعابه لمقاصد الشريعة الغراء ، فهو خليفة راشد ، أعماله تسترشد بها الأمة في مسيرتها الطويلة لنصرة دين الله تعالى وإعزازه .

(١) سُنن البيهقي (٤١٩/٧) ؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان ، (ص ٢٩) .
(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان ، (ص ٢٨) .

obeikandl.com